



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

القسم: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

جريمة حمل السلاح الأبيض في ظل القانون 14-25 - دراسة ميدانية -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

د / بوصبع فؤاد

- بن جدو كوثر

- سبتي ميليسا حسناء

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف -
ميلة



كلية الحقوق

القسم: الحقوق
الرقم التسلسلي:
التخصص: قانون جنائي
الرمز:

جريمة حمل السلاح الأبيض في ظل
القانون 14-25
- دراسة ميدانية -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- بن جدو كوثر د / بوصبع فؤاد

- سبتي ميليسا حسناء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة	أستاذ محاضر "أ"	د/ زينب موسى
مشرفا ومقررا	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة	أستاذ محاضر "أ"	د/ بوصبع فؤاد
عضوا مناقشا	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة	أستاذ محاضر "أ"	د/ زعيتير سمية

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تتجلى الصعاب وتتحقق الغايات، القائل في محكم تنزيله: "لئن شكرتم لأزيدنكم"، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ننقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، وعظيم التقدير والتبجيل، إلى الأستاذ الفاضل والمشرف: (بوصبع فؤاد)، على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات التي بذلها، فكان لنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة الأثر البالغ في تذليل العقبات وتقويم منهجية هذه الدراسة، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء. كما لا ننسى في هذا المقام تقديم عبارات التقدير والشكر إلى الأستاذة الفاضلة (زعيتر سمية) التي ساهمت أيضا في بناء جزء هام من هذا العمل واشرفت على خطواته الأولى ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها إلى آخر لحظة ويسرنا الاعتراف بالجميل للأستاذة الفاضلة (موسى زينب)، التي شرفتنا بقبول قراءة وفحص هذه المذكرة، والذين ستكون ملاحظاتهم وتصويباتهم بمثابة ضياء ينير دربنا العلمي في المستقبل.

وإلى منارة العلم وكلية الحقوق بجامعة (عبد الحفيظ بالصوف ميلة)، إلى كل الأساتذة الذين نهلنا من فيض علمهم طيلة مسارنا الجامعي، نتقدم لهم بخالص الاحترام والتقدير.

الإهداء

إلى والدي... حبا وحنانا.

إلى والدي... سنداً وأماناً.

إلى إخوتي... قوة وعونا.

إلى صديقتي "مليسا"... رفيقة دربي وشريكة نجاحي.

إلى أسرتي وصديقاتي... وفاء وامتناناً.

إلى نفسي... صبراً وإصراراً.

وإلى كل من دعمني ولو بكلمة.

وإلى كل من تمنى لي الخير ولو بدعاء.

كوثر

الإهداء

إلى والدي.. ملاذي الأسمى، وعمادي الذي لا يميل.

إلى والدي.. منبع الحنان، وصانعة الأمان، ودعائي المستجاب في كل حين.

إلى إخوتي.. سندي في الشدائد، وعزوتي في الموائد، ورفقاء الدرب الطويل.

إلى عائلتي وصديقاتي.. من أزهروا في روعي بساتين الوفاء، وكانوا لي في العتمة أصدق ضياء.

إلى كلبتي الصغير.. رفيقي الذي بصدقه اكتفيت، وببراءته في منزلي استأنست.

إليك "كوثر".. يا من كنت نعم العون والسند، وإليك يمتد الشكر بلا أمد.

وإلى كل من دثرتني بدعاء، أو منحني القوة بكلمة ثناء.

مليسا

مقدمة

يعتبر الحق في الأمن والسلامة الجسدية من أسمى الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أن هذا الحق يواجه اليوم تهديدا مستمرا جراء تنامي ظواهر إجرامية مستحدثة اتخذت من السلاح الأبيض وسيلة رئيسية لها، إن جريمة حمل السلاح الأبيض في الجزائر لم تعد مجرد مخالفة بسيطة لقواعد الضبط الإداري المتعلقة بحيازة العتاد، بل تحولت إلى ظاهرة اجتماعية وإجرامية مقلقة تنخر جسد السكينة العامة، وتلقي بظلالها على استقرار التجمعات السكانية الكبرى.

لقد ظل المشرع الجزائري لفترة طويلة يعتمد على الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كإطار مرجعي لتصنيف الأسلحة البيضاء ضمن الصنف السادس، معالجا إياها بمنطق تنظيمي تقييدي، غير أن التحولات العميقة في بنية الإجرام الحضري، وظهور نزاعات دموية بين مجموعات منحرفة داخل الأحياء السكنية الجديدة، كشفت عن قصور في النصوص التقليدية أمام وحشية الاعتداءات المرتكبة باستعمال (السيوف، الخناجر، والقواطع الحادة).

هذا الواقع الميداني فرض على الدولة الجزائرية ضرورة الانتقال من "السياسة العقابية التقليدية" إلى "سياسة جنائية أمنية" أكثر صرامة وشمولية. وهو ما تجلّى بوضوح في صدور الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي أحدث ثورة في التكييف القانوني لحمل السلاح الأبيض، حيث لم يعد ينظر إليه كفعل معزول، بل كقرينة قوية على الانخراط في عمل إجرامي منظم يهدف إلى بث الرعب في نفوس المواطنين.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل استمر الطموح التشريعي في تحيين المنظومة العقابية لتواكب الرهانات الراهنة، وهو ما تكلل بصدور القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي جاء ليعيد ضبط العقوبات المقررة لجرائم التهديد وحمل الأسلحة، واضعا ضوابط أكثر دقة للتمييز بين الحمل المشروع (لأغراض مهنية أو حرفية) والحمل غير المشروع الذي يفترض نية الاعتداء.

إن دراسة جريمة حمل السلاح الأبيض في ظل هذه "الثورة التشريعية" تفرض علينا الغوص في فلسفة المشرع الجديدة، التي تهدف إلى التجريم الاستباقي، أي معاقبة الشخص على مجرد حيازة السلاح في الأماكن العامة

قبل وقوع الاعتداء فعليا، وذلك كآلية وقائية لقطع الطريق أمام الجرائم الأكثر جسامة كالقتل العمدى والضرب والجرح العمدى المفضي لعاهة مستديمة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث في موضوع جريمة حمل السلاح الأبيض في الجزائر وفق المستجدات التشريعية من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية:

1) الأهمية القانونية والتشريعية

مواكبة الطفرة التشريعية: تبرز الأهمية في رصد وتحليل النصوص القانونية المستحدثة، بدءاً من النصوص التقليدية كالأمر 06-97، وصولاً إلى القانون 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وضع الآليات الإجرائية الكفيلة بضبط ومعاينة جرائم حمل السلاح الأبيض، مروراً بالأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وانتهاءً بالقانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؛ وذلك لتبيان كيفية سد الثغرات القانونية التي كانت موجودة سابقاً وتوضيح التكامل بين الجانبين الإجرائي والموضوعي في هذه الجريمة.

تحديد المفاهيم الدقيقة: تكمن الأهمية في محاولة وضع حد للغموض الذي قد يكتنف مصطلح "السلاح الأبيض بالاتصال" أو "المبرر الشرعي"، وهي مفاهيم مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تحتاج إلى ضبط قانوني دقيق.

دراسة التوفيق بين الردع والحقوق: البحث في كيفية موازنة المشرع بين تشديد العقوبات للحد من الإجرام، وبين الحفاظ على قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة.

2. الأهمية القضائية والعملية

تسليط الضوء على السياسة الجنائية الجديدة: تفيد هذه الدراسة القضاة والمحامين ورجال الضبطية القضائية في فهم كيفية تكيف الوقائع في ظل القوانين الجديدة، خاصة وأن جريمة حمل السلاح أصبحت غالباً ما تقترن بظرف "التعدد" أو "الانتماء لعصابة أحياء"، مما يغير من طبيعة العقوبة واختصاص المحاكم.

إبراز دور الدليل المادي: تبرز الأهمية في كيفية إثبات الجريمة، خاصة في حالات التلبس أو التفتيش الإلكتروني والمعاينة الميدانية للأسلحة المحجوزة.

3. الأهمية الاجتماعية والأمنية

معالجة ظاهرة "عصابات الأحياء": ترتبط الدراسة بظاهرة اجتماعية تؤرق المواطن الجزائري يوميا، وهي "حرب الشوارع" واستعمال الأسلحة البيضاء في الأحياء السكنية، مما يجعل للبحث قيمة في اقتراح حلول وقائية تتجاوز الجانب العقابي الصرف.

الأمن العام كحق إنساني: تنبع الأهمية من كون السيطرة على انتشار السلاح الأبيض هي الضمانة الأساسية لاستعادة السكنية العامة وحماية الأرواح والممتلكات، خاصة في ظل تنامي العنف الحضري.

التوعية القانونية: تساهم الدراسة في توضيح الخط الفاصل بين "الحمل المشروع" للآلات الحادة (لأغراض مهنية) و"الحمل المجرم"، مما يرفع مستوى الوعي لدى الأفراد لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون بسبب الجهل بنصوصه الجديدة.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع "جريمة حمل السلاح الأبيض في الجزائر في ظل القانون 14-25" لم يكن وليد الصدفة، بل أملت مجموعة من الدوافع التي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الأسباب الموضوعية (العلمية والعملية)

استفحال الظاهرة الإجرامية: الانتشار الرهيب لظاهرة حمل واستعمال الأسلحة البيضاء في الوسط الحضري الجزائري، وتحولها إلى وسيلة أساسية في نشاط "عصابات الأحياء"، مما فرض ضرورة دراسة الآليات القانونية الحديثة للتصدي لها.

الحركية التشريعية المستجدة: صدور نصوص قانونية حديثة وحاسمة، وعلى رأسها الأمر 03-20 المتعلق بعصابات الأحياء، والقانون 06-24 المعدل لقانون العقوبات، والقانون رقم 14_25 المؤرخ في 9 صفر 1947 الموافق ل 3 أوت 2025 يتضمن الإجراءات الجزائية، وهو ما يفتح المجال للبحث في مدى نجاعة هذه النصوص في تحقيق الردع المطلوب.

الرغبة في إثراء المكتبة القانونية: ندرة الدراسات الأكاديمية التي تجمع بين النصوص التقليدية للأسلحة والذخيرة وبين التعديلات الجزائية الأخيرة لعام 2025 مما يجعل هذا البحث محاولة للمساهمة في سد هذا الفراغ العلمي.

إبراز ملامح السياسة الجنائية الجديدة: تحليل التحول في فكر المشرع الجزائري من التجريم التقليدي إلى "التجريم الوقائي الاستباقي" للحد من جرائم القتل والضرب والجرح العمدى.

ثانيا: الأسباب الذاتية (الشخصية)

الميل العلمي للتخصص: الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة القانون الجنائي، خاصة القضايا التي تمس الأمن العام والسكينة العامة بشكل مباشر.

المسؤولية الاجتماعية للباحث: الإحساس بالواجب تجاه المجتمع من خلال محاولة تسليط الضوء على الأخطار القانونية لحمل السلاح الأبيض، وتوضيح الحدود الفاصلة بين الحمل المشروع والحمل المجرم.

تطوير الملكة القانونية: السعي لاكتساب مهارة تحليل النصوص التشريعية الحديثة ومقارنتها بالواقع الميداني والقضائي، مما يساهم في بناء شخصية قانونية قادرة على نقد وتحليل السياسات الجنائية المعاصرة.

الإشكالية

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 14-25 وضع نظام قانوني فعال لردع جريمة حمل السلاح الأبيض، وتحقيق التوازن بين ضوابط التجريم (القصد الجنائي والمبرر المشروع)؟

صعوبات الدراسة

على الرغم من الأهمية العلمية للموضوع، إلا أن عملية البحث واجهت عدة عقبات موضوعية ومنهجية، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

حداثة النصوص التشريعية: واجهنا تحديا كبيرا في ندرة المراجع الفقهية (الكتب والمؤلفات) التي تشرح القانون رقم 14-25 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية نظرا لحداثة صدوره، مما دفعنا إلى الاعتماد اساسا على تحليل النص التشريعي ذاته.

تشنت النصوص القانونية المنظمة: تطلب البحث جهدا مضاعفا في تجميع وتحليل المادة العلمية الموزعة بين قانون العقوبات، والأمر 97-06 المتعلق بالأسلحة، والأمر 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء، وبين قانون الإجراءات الجزائية 25-14، ومحاولة التوفيق بين هذه النصوص المتفرقة في هيكل بحثي منسجم.

مرونة المفاهيم القانونية: واجهنا صعوبة في ضبط المعايير النظرية "لمبرر الشرعي" و"حالة الضرورة المهنية" لحمل السلاح الأبيض، نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع لها في التشريع، وتركها للسلطة التقديرية الواسعة لجهات التحقيق والحكم.

قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة: لاحظنا نقصا في البحوث التي تربط بين جرائم حمل السلاح وبين السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام الحضري في الجزائر، مما استلزم منا بذل جهد ذاتي في الاستنباط والتحليل القانوني.

التطور المتسارع للظاهرة الإجرامية: صعوبة الإحاطة بكل الأنماط المستحدثة لاستعمال السلاح الأبيض (خاصة في ظل الوسائط الرقمية والتحريض عبر الوسائل الإلكترونية)، ومحاولة البحث عن النص القانوني الذي يستوعب هذه الأنماط المتغيرة بسرعة.

المنهج

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخيرة، وكذا قانون الإجراءات الجزائية 25-14، بالإضافة للمنهج الوصفي المعتمد على استعراض جريمة حمل السلاح الأبيض وأركانها والنصوص القانونية المنظمة لها، مع الاستعانة بالمنهج الإحصائي المعتمد على تحليل نتائج الاستبيان، من خلال تفرغ البيانات وعرضها في شكل نسب مئوية ثم تفسيرها واستخلاص نتائجها.

تقسيم الدراسة

لإعطاء صورة واضحة المعالم عن الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة حمل السلاح الأبيض، الذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية السلاح الأبيض وتنظيمه في التشريع الجزائري، في حين المبحث الثاني تناولنا فيه أركان جريمة حمل السلاح الأبيض.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الجزائية لجريمة حمل السلاح الأبيض، والذي قسمناه إلى مبحثين هو الآخر، الأول تناولنا فيه الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض، والثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة لجريمة حمل السلاح الأبيض، وبالنسبة للفصل الثالث فكان فصلا تطبيقيا قسمناه هو أيضا إلى مبحثين، مبحث استيعابي وآخر مقابلاتي.

واكملنا دراستنا بخاتمة أبدينا فيها بعض النتائج والاقتراحات ثم وقعنا كل ذلك بفهرس.

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي والقانوني لجريمة حمل
السلح الأبيض

تمهيد

يعد موضوع جريمة حمل السلاح الأبيض من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في مجال القانون الجنائي، لما لها من ارتباط وثيق بأمن الأفراد والنظام العام. وقد شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في ظاهرة حمل هذه الأسلحة، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتنظيمها والحد من انتشارها. وفي هذا الإطار، جاء الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 14_25، ليضع إطاراً قانونياً دقيقاً يحدد مفهوم السلاح الأبيض وشروط حيازته واستعماله. ويتميز هذا التنظيم القانوني بالمرونة، حيث لا يقتصر على الأسلحة المصنفة فقط، بل يمتد ليشمل كل أداة يمكن أن تستعمل في الاعتداء. كما أن تجريم حمل السلاح الأبيض لا يقوم فقط على الفعل المادي، بل يتطلب توافر أركان قانونية محددة، سواء مادية أو معنوية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة لفهم طبيعتها وأحكامها. وعليه، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية السلاح الأبيض وتنظيمه في التشريع الجزائري، ثم بيان أركان جريمة حمله وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها.

المبحث الأول: ماهية السلاح الأبيض وتنظيمه في التشريع الجزائري.

يكتسي تحديد مفهوم السلاح الأبيض أهمية بالغة في إطار دراسة جريمة حمله، إذ يعد الأساس الذي تبنى عليه باقي الأحكام القانونية المرتبطة به. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنظيم هذا المجال، من خلال الأمر 06-97 المعدل والمتمم وقانون الإجراءات الجنائية 14_25، حيث وضع ضوابط قانونية تحدد طبيعة هذه الأسلحة وشروط حيازتها. ويلاحظ أن هذا التنظيم لم يعتمد على معيار واحد، بل جمع بين طبيعة الأداة والغرض من استعمالها، مما أدى إلى توسيع نطاق السلاح الأبيض. كما أن هذا التوسع يهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية والحد من المخاطر التي قد تهدد أمن الأفراد. ومن هنا، تبرز ضرورة دراسة ماهية السلاح الأبيض وأنواعه، إلى جانب تحليل الإطار القانوني الذي يحكمه في التشريع الجزائري. وعليه، سيتم تناول ذلك بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم السلاح الأبيض وأنواعه.

تناولنا في هذا المطلب مفهوم السلاح الأبيض وأنواعه، لما له من أهمية في تحديد نطاق التجريم في التشريع الجزائري، وقسمناه إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول بعنوان تعريف السلاح الأبيض، حيث نتطرق

فيه إلى ضبط هذا المفهوم من الناحية القانونية والفقهية، والفرع الثاني بعنوان أنواع الأسلحة البيضاء، والذي نبين فيه مختلف التصنيفات المعتمدة لهذه الأسلحة؛ أما الفرع الثالث فجاء بعنوان التمييز بين السلاح الأبيض وغيره من الأسلحة، حيث نوضح فيه الفروق القانونية والمعايير المعتمدة للتمييز بينها.

الفرع الأول: تعريف السلاح الأبيض:

في القانون الجزائري، لا يوجد تعريف "جامد" للسلاح الأبيض في نص مادة واحدة، بل يتم استنباطه من الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والأهم منه هو الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

أولاً: التعريف اللغوي:

السلاح في اللغة هو كل ما يستعمل في الحرب والقتال أو في الدفاع عن النفس، ويشمل مختلف الأدوات التي يعتمد عليها الإنسان لإلحاق الضرر بالغير أو لرد الاعتداء. وقد ورد هذا المعنى في لسان العرب لابن منظور، حيث يفهم السلاح على أنه كل ما يتخذ للوقاية والقتال.

أما وصف "الأبيض" فيطلق على هذا النوع من الأسلحة لكونه يصنع غالباً من معادن صلبة كالحديد والفولاذ، والتي تتميز بلمعانها عند تعرضها للضوء، وهو ما يميزها عن غيرها من الأسلحة، خاصة النارية التي تعتمد على البارود. وبالتالي، فإن مفهوم "السلاح الأبيض" في اللغة يقوم على أساس الخصائص المادية (الصلابة والحدة) وطريقة الاستعمال (القطع، الطعن، الضرب) دون النظر إلى الإطار القانوني أو الغاية من الاستعمال¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

اصطلاحاً، يقصد بالسلاح الأبيض كل أداة مادية صلبة، حادة أو قاطعة أو راضة، تستعمل لإحداث أذى جسدي بالغير، سواء كان ذلك عن طريق الطعن أو القطع أو الضرب. ويتميز هذا النوع من الأسلحة بكونه لا يعتمد في عمله على وسائل ميكانيكية معقدة أو على قوة الانفجار أو الدفع الكيميائي كالبارود، وإنما يقوم أساساً على القوة العضلية لمستعمله، مما يجعله من الوسائل المباشرة في الاعتداء²

¹ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد 06، مادة (سلج)، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 111.

² عادل يونس، المرجع في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص 142.

ولا يقتصر مفهوم السلاح الأبيض على الأدوات المصممة خصيصا للاعتداء، بل يمتد ليشمل أيضا بعض الأدوات ذات الاستعمالات اليومية أو المهنية التي يمكن تحويلها إلى وسيلة للإضرار بالغير متى استخدمت بقصد الاعتداء، كالكساكين وأدوات الحلاقة وغيرها. وعليه، فإن معيار اعتبار الأداة سلاحا أبيض لا يرتبط فقط بطبيعتها أو شكلها، وإنما كذلك بطريقة استعمالها والغاية من ذلك الاستعمال. كما أن خطورة السلاح الأبيض تكمن في سهولة حمله وإخفائه، إضافة إلى بساطة استعماله، الأمر الذي يجعله من أكثر الوسائل شيوعا في الجرائم الواقعة على الأشخاص، خاصة جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

ثالثا: التعريف القانوني (في التشريع الجزائري):

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا في نص واحد، بل حدد ماهية السلاح الأبيض من خلال التصنيف (الصنف السادس). ويمكن تعريفه قانونا بناء على ما جاء في النصوص التنظيمية كالتالي:

"هو كل الآلات القاطعة أو النافذة أو الرافعة، والسكاكين والخناجر وغيرها من الأدوات التي يمكن أن تشكل خطرا على الأمن العام"¹

الفرع الثاني: أنواع السلاح الأبيض في التشريع الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع السلاح الأبيض على مقاربة شاملة تقوم على المعيار الوظيفي والتقني، بحيث لا يقتصر التصنيف على طبيعة الأداة في حد ذاتها، بل يمتد ليشمل طريقة استعمالها ومدى خطورتها على الأمن العام. ولهذا الغرض، أدرج هذه الأسلحة ضمن الصنف السادس بموجب الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وهو تصنيف يهدف إلى ضبط تداول هذه الأدوات والحد من استعمالها في الأفعال الإجرامية.

أولا: الأسلحة البيضاء بطبيعتها (الأسلحة الفتاكة):

تضم هذه الفئة الأدوات التي صنعت أساسا لتكون وسائل للاعتداء أو القتال، حيث تتميز بكونها مهياة تقنيا لإحداث ضرر مباشر وخطير بجسم الإنسان. وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على القطع أو الطعن، وهو ما يجعلها من أخطر أنواع السلاح الأبيض وأكثرها ارتباطا بالجرائم العنيفة.

¹ المادتان 02 و04 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جوان 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 22 جوان 1997.

وتشمل هذه الفئة:

• الأسلحة الناجزة والقاطعة: كالخنجر والسيوف والمدى والحرا، وهي أدوات تتميز بوجود نصل حاد أو مدبب، يسمح باختراق الجسم أو تمزيق الأنسجة بسهولة. وتعد هذه الأسلحة الأكثر تقليدية واستعمالاً في الاعتداءات الجسدية¹

• الأسلحة ذات النصل المتحرك: مثل السكاكين القابلة للطي (المطاوي)، والتي تكتسب خطورتها من سهولة حملها وإخفائها، إضافة إلى سرعة استعمالها، مما يجعلها منتشرة بشكل كبير في الجرائم الحضرية، خاصة في حالات السرقة والاعتداء²

ويلاحظ أن هذه الفئة تمثل النموذج الأصلي للسلاح الأبيض، حيث تتوفر فيها جميع عناصر الخطورة من حيث التصميم والوظيفة.

ثانياً: الأسلحة المماثلة (أدوات الرض والضرب):

لا تقتصر خطورة السلاح الأبيض على الأدوات الحادة فقط، بل تمتد لتشمل أدوات أخرى تحدث أضراراً جسيمة رغم عدم امتلاكها لنصل قاطع. وتعتمد هذه الوسائل على قوة الصدم أو الضرب، ما قد يؤدي إلى كسور أو عاهات مستديمة.

ومن أبرز هذه الأدوات:

• الهراوات والعصي المثقلة: سواء كانت خشبية أو معدنية، فهي تستعمل لإحداث ضربات قوية قد تؤدي إلى إصابات خطيرة، خاصة عند توجيهها إلى مناطق حساسة من الجسم³

• المقابض الحديدية: وهي أدوات توضع في الأصابع لتقوية الضربة وزيادة تأثيرها، مما يضعف من خطورتها ويجعلها وسيلة فعالة في الاعتداءات الجسدية.

• المقاليع: التي تستخدم لقذف أجسام صلبة بسرعة وقوة، وقد تسبب إصابات بالغة رغم بساطتها الظاهرية¹

¹ المادة 03 (الفقرة 6) من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1997.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2016، ص 142.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كفايات تطبيق الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1998.

وتبرز أهمية هذه الفئة في كونها تظهر أن السلاح الأبيض لا يقاس فقط بحدة الأداة، بل أيضا بقدرتها على إحداث ضرر فعلي.

ثالثا: الأسلحة البيضاء بالتخصيص:

تعد هذه الفئة الأوسع نطاقا والأكثر تعقيدا من الناحية القانونية، إذ تشمل أدوات صنعت في الأصل لأغراض مشروعة (منزلية، مهنية، أو صناعية)، لكنها تتحول إلى أسلحة بيضاء بمجرد استعمالها في الاعتداء أو حملها في ظروف مشبوهة.

ومن أمثلتها:

• سكاكين المطبخ.

• الفؤوس.

• المفكات.

• الأدوات الحرفية المختلفة.

ويعتمد إدراج هذه الأدوات ضمن السلاح الأبيض على معيار الاستعمال والظروف المحيطة، حيث يولي المشرع أهمية كبيرة لنية الفاعل والسياق الذي تحمل فيه الأداة. فإذا ثبت أن حملها كان دون مبرر مشروع أو في مكان وزمان يهدد الأمن العام، فإنها تكتسب وصف السلاح الأبيض وترتب مسؤولية جزائية²

وتكمن خطورة هذه الفئة في صعوبة ضبطها، نظرا لانتشارها الواسع في الحياة اليومية، مما يستوجب تدخلا قانونيا مرنا يوازن بين حرية الاستعمال المشروع وضرورة حماية النظام العام.

الفرع الثالث: التمييز بين السلاح الأبيض وغيره من الأسلحة:

أولا: من حيث الطبيعة المادية وآلية التشغيل:

¹ انظر الملحق الخاص بتصنيف الأسلحة، المرفق بالأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي، المرجع السابق.
² منصور رحمان، القانون الجنائي الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الأموال)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص88.

يكنم الاختلاف الجوهرى هنا فى "مصدر الطاقة" المحركة للسلاح؛ فالسلاح الأبيض آلة بسيطة يعتمد فى إحداث الضرر على القوة العضلية لمستخدمه وعلى الخصائص المادية للأداة (كالحواف الحادة، الثقل، أو الرأس المدبب).

أما الأسلحة الأخرى، لاسيما الأسلحة النارية (التي تشمل الأصناف من الأول إلى الرابع)، فإنها تعتمد على نظام ميكانيكى معقد وطاقة ناتجة عن تمدد الغازات المنبعثة من احتراق البارود لدفع المقذوف من الفوهة، مما يجعلها أسلحة "آلية" تتجاوز فى خطورتها القدرة الجسدية المباشرة للمعتدي¹

ثانيا: من حيث التصنيف القانونى والنظام الرقابى:

صنف المشرع الجزائرى الأسلحة إلى ثمانية أصناف بموجب المادة 02 من الأمر 97-06، حيث وضع الأسلحة البيضاء ضمن الصنف السادس حصرا.

فى المقابل، تندرج الأسلحة النارية والمدافع وأسلحة القنص ضمن الأصناف الأولى (العتاد الحربى والأسلحة الموجهة للدفاع عن الدولة أو الأمن العام). هذا التمايز التصنيفى يترتب عليه اختلاف جذرى فى نظام الرقابة؛ فبينما تخضع الأسلحة النارية لنظام ترخيص صارم جدا، نجد أن الأسلحة البيضاء تخضع لرقابة مرتبطة

بظروف الحياة والمكان والزمان، مع تشديد العقوبات فى حالة استخدامها فى إطار "عصابات الأحياء" طبقا للمستجدات التشريعية الأخيرة²

ثالثا: من حيث مفعول السلاح ومدى الضرر:

تتميز الأسلحة النارية بكونها "أسلحة عن بعد"، حيث يمكنها إحداث إصابات قاتلة من مسافات شاسعة، وتتسم بقدرة تدميرية عالية وتعدد الطلقات (الذخيرة).

أما السلاح الأبيض، فيصنف كـ "سلاح تلاحم" أو سلاح قرب، إذ يتطلب إحداث الضرر تماسا مباشرا أو مسافة قريبة جدا بين الجاني والمجنى عليه. كما أن أثر الإصابة به يقتصر على القطع،

¹قادة بن شهيدة، شرح قانون العقوبات الجزائرى: القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 142.

²راجع المادة 02 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ فى 21 جانفى 1997، المتعلق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر بتاريخ 26 جانفى 1997.

الطعن، أو الرض، ولا يتعدى أثره الشخص المستهدف مباشرة، بخلاف المقذوفات النارية التي قد تتعدى الهدف لتصيب غيره¹

رابعاً: التمييز بين السلاح الأبيض والسلاح الناري:

يعتبر المعيار التقني أو الميكانيكي هو الفاصل بين هذين النوعين، ويؤثر مباشرة على التصنيف القانوني والعقوبات المرتبطة بكل منهما:

1. القوة الدافعة:

• السلاح الناري، مثل البندقية أو المسدس، يعتمد على قوة دفع الغازات الناتجة عن احتراق البارود لإطلاق المقذوف، مما يسمح له بإصابة الهدف من مسافة بعيدة وبسرعة عالية²

• السلاح الأبيض، مثل الخنجر أو السيف، يعتمد على القوة العضلية لمستخدمه لتحقيق الضرر مباشرة، وبالتالي تأثيره محدود بالمسافة القريبة³

2. مدى التأثير:

• السلاح الناري يمتاز بكونه سلاح عن بعد يمكن أن يحدث إصابات قاتلة من مسافات متعددة.

• السلاح الأبيض غالباً سلاح مباشر أو لمسافة قصيرة جداً، ما يجعله مرتبطاً بالالتحام الشخصي مع الضحية، ويقتصر أثره على المحيط المباشر⁴

1. التصنيف القانوني:

• صنف الأمر 97-06 الأسلحة النارية ضمن الأصناف من الأول إلى الخامس (عتاد حربي، أسلحة دفاع، أسلحة صيد...)، مع ضوابط صارمة للحيازة والاستعمال⁵.

• الصنف السادس خصص خصيصاً للأسلحة البيضاء، مما يوضح تمييز هذه الأخيرة من حيث طبيعة الحيازة والعقوبة المترتبة على استعمالها

¹ منصور رحمان، مرجع سابق، ص 89.

² خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية والفنية لجرائم الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 45.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق (طبعة 2016)، ص 210 وما بعدها. الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2016، ص 210 وما بعدها. (مع مراعاة مطابقتها لتعديلات قانون العقوبات الأخيرة 2024).

⁴ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 17، 2022، ص 450.

⁵ المواد 2، 3 و 4 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1997.

خامسا: التمييز بين السلاح الأبيض والذخيرة:

يجب التنبيه إلى أن السلاح الأبيض أداة فاعلة ومكتفية بذاتها (مثل السيف)، فهي لا تحتاج لمكون خارجي لتؤدي وظيفتها. أما الذخيرة، ورغم تنظيمها في ذات القانون، فهي ليست سلاحا بحد ذاتها بل هي "مواد مستهلكة" (خراطيش، مقذوفات) تمثل العصب الحيوي لعمل السلاح الناري، وبدونها يفقد السلاح الناري فاعليته القتالية، بينما يبقى السلاح الأبيض فاعلا بطبيعته المادية الثابتة¹

سادسا: التمييز بين السلاح الأبيض بطبيعته والسلاح بالتخصيص (بالحكم):

من الناحية المنهجية، يفرق القضاء والفقه بين نوعين من الأسلحة البيضاء:

السلاح الأبيض بطبيعته: وهو ما صنع أصلا للهجوم أو الدفاع (كالسيف والخنجر)، وحيازته تشكل مظنة الاعتداء ما لم يثبت العكس.

السلاح بالتخصيص (الأسلحة بالحكم): وهي أدوات مشروعة في أصلها (كالفأس، السكاكين العادية، المفكات، والقواطع، لكنها تكتسب صفة السلاح الأبيض قانونا إذا استُعملت في الاعتداء أو التهديد.

ملاحظة حول المستجدات: لقد وسع المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة (قانون العقوبات وقانون مكافحة عصابات الأحياء) من مفهوم السلاح الأبيض ليشمل كل أداة حادة أو راضة يقصد بحملها التهريب، وذلك لمواجهة تطور الإجرام الحضري².

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأسلحة البيضاء في الجزائر:

يعد التنظيم القانوني للأسلحة البيضاء في الجزائر من الركائز الأساسية التي اعتمد عليها المشرع للحد من انتشار هذه الظاهرة وحماية الأمن العام. فقد وضع إطارا تشريعا يضبط شروط حيازة هذه الأسلحة واستعمالها، ويحدد الحالات التي يجرم فيها حملها دون مبرر مشروع. ويستند هذا التنظيم أساسا إلى أحكام الأمر 97-06 المعدل والمتمم بموجب القانون 25-14، حيث جاء بمجموعة من القواعد التي تنظم مختلف أصناف الأسلحة، بما فيها الأسلحة البيضاء. كما يعكس هذا الإطار القانوني توجه المشرع

¹ انظر في تعريف الذخيرة وتمييزها عن السلاح: المادة 4 من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، مرجع سابق. وراجع أيضاً: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 17، 2022، ص 452.

² المادة 2 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51. وراجع بخصوص تعريف السلاح وتوسيع نطاقه: المادة 34 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

نحو تشديد الرقابة على حمل هذه الأدوات، خاصة في الأماكن العمومية. ومن ثم، فإن دراسة التنظيم القانوني للأسلحة البيضاء تقتضي التطرق إلى تطوره التشريعي، ثم بيان أهم الأحكام القانونية التي تحكمه في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التنظيم العام للأسلحة في التشريع الجزائري (في إطار الأمر 97-06):

لقد جاء التنظيم القانوني للأسلحة في الجزائر بموجب الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ليضع إطارا تشريعيًا دقيقًا يهدف أساسًا إلى ضبط حيازة واستعمال وتداول مختلف أنواع الأسلحة، وذلك بالنظر إلى خطورتها المباشرة على الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا التنظيم على معيار أساسي يتمثل في درجة الخطورة وطبيعة الاستعمال، حيث تم تقسيم الأسلحة إلى ثمانية أصناف قانونية، وردت على سبيل الحصر في المادة الثانية من الأمر المذكور، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إحاطة هذا المجال بنوع من الصرامة التشريعية والرقابة الإدارية والأمنية المشددة¹.

أولاً: الأسلحة الحربية (الأصناف الأول والثاني والثالث) :

تعد هذه الفئة من أخطر أنواع الأسلحة وأكثرها تهديداً للأمن الوطني، ولذلك أخضعها المشرع لنظام قانوني شديد الصرامة، نظراً لطبيعتها العسكرية واستعمالها في النزاعات المسلحة².

- **الصنف الأول:** يشمل مختلف الأسلحة النارية الثقيلة الموجهة أساساً للعمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية، مثل المدافع، الرشاشات الثقيلة، وقاذفات الصواريخ.
- **الصنف الثاني:** يتعلق بالعتاد العسكري الداعم، أي الوسائل والتجهيزات الموجهة لاستعمال الأسلحة الحربية، مثل الدبابات، العربات المدرعة، والطائرات العسكرية.
- **الصنف الثالث:** يضم الأسلحة الخاصة بالحرب غير التقليدية، خاصة الأسلحة المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية ووسائل الوقاية منها.

¹ المادة 02 من الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1997.

² حمدي باشا عمر، دراسات في القانون الجنائي الجزائري - جرائم الأسلحة وعصابات الأحياء، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2021، ص 15 وما بعدها.

ثانيا: أسلحة الدفاع والصيد (الصنفان الرابع والخامس):

تتميز هذه الفئة بأنها أسلحة أقل خطورة من الأسلحة الحربية، لكنها تبقى خاضعة لنظام الترخيص والمراقبة الإدارية، نظراً لاحتمال إساءة استعمالها.

الصنف الرابع: يشمل الأسلحة النارية المخصصة للدفاع الشخصي أو للرمية الرياضية، مثل المسدسات ذات العيار الصغير وبعض أنواع البنادق.

• **الصنف الخامس:** يضم أسلحة الصيد وذخيرتها، وهي أسلحة تستعمل في نشاط الصيد المشروع، لكنها تبقى خاضعة لنظام التصريح والترخيص.

ثالثا: الأسلحة البيضاء (الصنف السادس - محور الدراسة):

يعد هذا الصنف من أهم الأصناف في إطار هذه الدراسة، لارتباطه المباشر بجرائم العنف في الحياة اليومية، حيث لا تعتمد هذه الأسلحة على الإطلاق الناري، بل على القوة البدنية في إحداث الضرر. وقد عرفها المشرع الجزائري بشكل واسع يشمل: "جميع الأسلحة القاطعة أو النافذة أو الرافعة، وكذا كل آلة أو أداة يمكن أن تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو الجرح أو القتل". ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع لم يحصر الأسلحة البيضاء في أدوات محددة، بل اعتمد معيار الاستعمال والوظيفة الإجرامية. وعليه، فإن معيار "التخصيص للاستعمال الإجرامي" يعد عنصراً أساسياً في تكييف الأداة كسلاح أبيض، حتى ولو كانت في الأصل أداة عادية للاستعمال اليومي.

رابعا: أسلحة الرماية والأسلحة التاريخية (الصنفان السابع والثامن):

يخصص المشرع هذين الصنفين لفئات خاصة من الأسلحة التي لا تدخل في الاستخدام القتالي المباشر.

• **الصنف السابع:** يشمل الأسلحة المستعملة في ميادين الرماية الرياضية أو المعارض، وهي أسلحة تبقى خاضعة للرقابة من حيث النقل والحيازة.

• **الصنف الثامن:** يضم الأسلحة التاريخية والتحف والأسلحة التي تم إبطال مفعولها تقنياً، بحيث لا تعود صالحة للاستعمال، وتعامل غالباً كقطع ذات قيمة تاريخية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم حمل السلاح الأبيض:

لا يقتصر الأساس القانوني لتجريم حمل السلاح الأبيض في التشريع الجزائري على النصوص التنظيمية الواردة في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، بل يمتد ليجد جذوره العميقة في قانون العقوبات الجزائري باعتباره الإطار العام الذي يحدد السياسة الجنائية للدولة في مجال مكافحة العنف وحماية النظام العام.

وقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية قائمة على التشديد الوقائي في مواجهة حمل السلاح، حتى في غياب استعماله الفعلي، وذلك بالنظر إلى خطورته المحتملة على الأمن العام، وإمكانية تحوله إلى أداة مباشرة لارتكاب جرائم جسيمة تمس السلامة الجسدية للأفراد.

ويظهر هذا التوجه من خلال اعتماد المشرع على مستويين أساسيين في التجريم: تجريم غير مباشر مرتبط بالجرائم الأخرى، وتجريم مستقل قائم بذاته لفعل حمل السلاح دون مبرر مشروع.

أولاً: التجريم في القواعد العامة (المواد 2، 6، 4 وما بعدها):

في إطار الجرائم الواقعة على الأشخاص، اعتبر المشرع الجزائري أن استعمال السلاح أثناء ارتكاب الجريمة يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، بالنظر إلى ما يترتب عنه من زيادة في جسامة الفعل الإجرامي وخطورته على الضحية.

فقد نصت المادة 266 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب جرائم الضرب والجرح العمدى مع حمل السلاح، وهو ما يعكس إرادة المشرع في عدم التساهل مع مظاهر العنف المسلح، حتى وإن لم يؤد ذلك إلى نتيجة مميتة¹.

ويلحظ أن المشرع لم يضع تعريفاً خاصاً للسلاح داخل قانون العقوبات، بل أحال ضمناً إلى المفهوم الوارد في قانون الأسلحة والذخيرة، وهو ما يسمح بإدراج السلاح الأبيض ضمن هذا المفهوم كلما استعمل في إطار اعتداء إجرامي.

وبذلك، فإن حمل السلاح في هذا السياق لا يشكل جريمة مستقلة، وإنما يعد ظرفاً مشدداً يرفع من جسامة العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، وهو ما يعكس سياسة جنائية قائمة على الردع الخاص والعام في آن واحد¹.

¹ المادة 266 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ثانيا: تجريم حمل السلاح دون مبرر مشروع (المادة 452 من قانون العقوبات):

يعتبر هذا النص من أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها تجريم حمل السلاح الأبيض في القانون الجزائري، حيث ينقل الفعل من مجرد ظرف مشدد إلى جريمة قائمة بذاتها بمجرد تحقق عنصر الحياة غير المبررة.

المبحث الثاني: أركان جريمة حمل السلاح الأبيض.

تعد جريمة حمل السلاح الأبيض في التشريع الجزائري من جرائم الخطر والضرر الافتراضي، حيث لا يشترط المشرع لقيامها حدوث نتيجة إجرامية مادية كالاعتداء أو القتل، بل يكفي بمجرد تهديد السكينة والأمن العامين. ولأجل بسط العقاب وتكييف هذه الواقعة تكييفاً قانونياً صحيحاً، استلزم القضاء الجزائري توافر بنیان قانوني متكامل يقوم على ركنين أساسيين؛ أولهما ركن مادي يتمثل في مظهرها الخارجي المبني على فعل الحمل أو الحياة في ظروف معينة، وثانيهما ركن معنوي يمثل الرابطة النفسية والذهنية التي تصل إرادة الجاني بالواقعة الإجرامية مع علمه بخطورتها.

وعليه، ودراسةً لهذه العناصر الجوهرية التي يتوقف عليها قيام المسؤولية الجزائية للمتهم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول لبحث الركن المادي للجريمة وعناصره، في حين نعرض في المطلب الثاني على دراسة الركن المعنوي ومكوناته من قصد جنائي وعلم وإرادة.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي من خلال فعل "الحمل" أو "الحياة" أو "النقل" لسلاح أبيض في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور، بصرف النظر عن كونه ظاهراً أو مخفياً.

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يشترط استعمال السلاح فعلياً، بل اكتفى بمجرد وجوده في حياة الشخص في ظروف غير مشروعة، وهو ما يعكس طابعاً وقائياً للجريمة.

كما أن مفهوم المكان العمومي يفسر تفسيراً واسعاً ليشمل الشوارع، وسائل النقل، المقاهي، والأماكن التي يمكن للجمهور الولوج إليها، مما يوسع من نطاق الحماية الجنائية²

¹ المادة 266 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. (المرجع السابق)..
² المادة 452 من قانون العقوبات، المؤرخ في 11 نوفمبر 2021

الفرع الأول: فعل الحمل أو الحيازة:

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على صورتين متكاملتين تضمنتا السيطرة المادية على السلاح الأبيض، وهما:

1. فعل الحمل: ويقصد به اتصال الجاني بالسلاح اتصالاً مادياً مباشراً.¹ كأن يكون السلاح محمولاً باليد، أو مخبأً تحت الملابس، أو موضوعاً في حقيبة يد يمسك بها الجاني أثناء تنقله. ويتميز الحمل بأنه يجعل السلاح جاهزاً للاستعمال الفوري لإحداث الأذى بمجرد اتخاذ القرار¹

2. فعل الحيازة: وهي السيطرة المادية أو القانونية على السلاح دون اتصال مباشر بالجسد، ولكن مع بقاءه تحت تصرف الجاني وفي مرأى منه أو في مكان يسهل عليه الوصول إليه بسرعة كأن يضع الشخص خنجرًا في درج السيارة أو في دراجته النارية²

وقد سوّى المشرع الجزائري في التجريم والعقاب بين الحمل والحيازة بغير مبرر مشروع، طالما أن السلاح خرج من النطاق الخصوصي البحت وصار يشكل خطراً افتراضياً على الغير³

الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة:

لا يكفي مجرد العثور على أداة حادة للقول بقيام الركن المادي للجريمة، بل يجب توافر شروط موضوعية محددة:

1. صلاحية السلاح للإيذاء: يجب أن يكون الشيء المضبوط مصنفاً ضمن الأسلحة البيضاء، سواء بطبيعتها كالخنجر والسيوف، أو بالتخصيص كالمفكات والشفرات إذا استعملت لغير غرضها، وأن يكون صالحاً فعلياً لإحداث جروح، قطع، أو قتل¹. فالخنجر التالف تماماً أو منزوع النصل يفقد ركن الصلاحية للإيذاء.

2. انتفاء المبرر المشروع: وهو الشرط الجوهري والجسر الرابط بين الإباحة والتجريم، فالمشرع لم يجرم حمل الأدوات الحادة مطلقاً، بل ربطها بـ "غياب المسوغ القانوني"². وبناءً عليه، فإن حمل الجزار لسكاكينه، أو الإسكافي لأدوات قطعه، أو الطباخ لعتاده أثناء توجيههم للعمل أو أثناء

¹ عبد الله أو هابية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 145.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115.

³ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 71.

ممارسته، ينفي قيام الركن المادي للجريمة نظراً لوجود "مبرر مهني مشروع"، وعبء إثبات هذا المبرر يقع على عاتق المتهم أمام جهات التحقيق والحكم¹

الفرع الثالث: مكان ارتكاب الجريمة:

يعد المكان عنصراً حاسماً في تكييف جريمة حمل السلاح الأبيض في التشريع الجزائري، حيث يتوزع كالتالي:

الأماكن العمومية أو المفتوحة للجمهور: وهي المواقع التي تقوم فيها الجريمة في صورتها النموذجية كالشوارع، الساحات، وسائل النقل الجماعي، المقاهي، والملاعب² هنا يفترض المشرع الخطر بمجرد التواجد بالسلاح، نظراً لسهولة الاحتكاك بالغير واحتمال تطور أي خلاف بسيط إلى جناية اعتداء³.

1. الأماكن الخاصة (المساكن والملحقات): إن حيازة سلاح أبيض داخل المسكن الشخصي لا تشكل جريمة حمل سلاح أبيض في حد ذاتها بالمعنى المقنن، لأن المسكن له حرمة وحيازته تدخل في إطار الاستهلاك أو التجهيز المنزلي العادي⁴. ما لم تقترن الحيازة بالتحضير للاعتداء على أشخاص آخرين أو التهديد، أو إذا كان السلاح محظوراً تنظيمياً في حد ذاته كبعض قطع العتاد الحربي الخاضعة للأمر 06-97⁵

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح الأبيض:

بما أن الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للجريمة، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي والداخلي لها؛ إذ لا قيام لجريمة في القانون الجنائي الجزائري الحديث دون توافر الرابطة الأثمة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وهو ما يعبر عنه بـ "مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية القائمة على الخطأ العمدى". وتصنف جريمة حمل السلاح الأبيض ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي بصفة عامة ونموذجية⁶. ولتفكيك هذا الركن وسبر أغواره التطبيقية في التشريع الجزائري، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة؛ نتبين في الفرع الأول ماهية القصد الجنائي وطبيعته في هذه

¹ المادة 4 من الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم.

² المادة 6 من القانون رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

³ مصدر نفسه.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120.

⁵ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2010/04/15، ملف رقم 543210، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2021، ص 180.

الجريمة، ثم نناقش في الفرع الثاني عنصر علم الجاني بطبيعة السلاح، ونختتم في الفرع الثالث ببحث اتجاه إرادة الجاني لحمل السلاح دون مبرر مشروع.

الفرع الأول: القصد الجنائي وطبيعته في الجريمة:

يقوم الركن المعنوي في جريمة حمل أو حيازة السلاح الأبيض على "القصد الجنائي العام" بمفهومه التقليدي القائم على عنصرَي العلم والإرادة¹ والملاحظ هنا، وهو تفصيل جوهري في الفقه والاجتهاد القضائي الجزائري، أن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا لتمامها؛ أي أن المشرع لا يشترط نهائيا نية ارتكاب جريمة أخرى متفرعة أو لاحقة (كالسرقة الموصوفة، أو القتل، أو الضرب والجرح العمدي) لكي تنهض الجريمة ويستحق الفاعل العقاب الجزائي².

بناء على ذلك، فإن مجرد ضبط الشخص حاملا لسلاح أبيض في الطريق العام وهو مدرك لما يفعله يعد كافيا لإدانته، ولا ينال من قيام هذا القصد طبيعة "الباعث أو الدافع" وراء الحمل؛ فمن يحمل خنجرا بدافع التباهي والتفاخر بين أقرانه، أو من يحمله بدافع الخوف والتوجس ورغبة في "الدفاع المفترض عن النفس"، تقع مسؤوليته الجزائية كاملة. وفي هذا الصدد، استقر اجتهاد المحكمة العليا الجزائية على أن "الدفاع عن النفس" كسبب من أسباب الإباحة لا ينفي جريمة حمل السلاح إلا إذا كان هناك اعتداء حال، حقيقي، ومباغت يكافئ القوة المستعملة، أما حمل السلاح بصفة وقائية تحسباً لاعتداء مستقبلي محتمل فهو حمل غير مشروع ويقوم به القصد الجنائي كاملا³.

الفرع الثاني: علم الجاني بطبيعة السلاح:

يعد "العلم" المرتكز الأول للقصد الجنائي، ويقصد به في سياق هذه الجريمة أن يكون الجاني عالما علما يقينا وفعليا بطبيعة الشيء الذي يحوزه أو يحمله، وبأنه يصنف قانونا وتنظيما كسلاح أبيض (سواء بطبيعته كالسيوف والخناجر، أو بالتخصيص كالشفرات والمفكات الحادة التي تم إخراجها عن سياقها المهني) بموجب أحكام الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة⁴.

ويترتب على اشتراط عنصر العلم، أن "الخطأ" أو "الجهل بالواقع" يؤدي حتما إلى انتفاء القصد الجنائي وبالتالي انعدام المسؤولية الجزائية. وتتعدد صور انتفاء العلم في الممارسة القضائية؛ ومثالها

¹ عبد الله أو هابية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 152.

² منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2006، ص 78.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2012/11/22، ملف رقم 765432، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص 205.

⁴ المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم.

النموذجي: أن يقوم شخص بحمل حقيبة مغلقة أودعها عنده صديقه على سبيل الأمانة أو لنقلها، دون أن يعلم أن بداخلها سيفا أو خنجرًا محظورا، أو أن يقود شخص سيارة مستعارة أو سيارة أجرة ويكون أحد الركاب قد ترك تحت المقعد سلاحا أبيض دون علم السائق! هنا، إذا أثبت المتهم بالقرائن انتفاء علمه اليقيني بمحتوى الحقيبة أو السيارة، ينعدم الركن المعنوي لغياب وعاء العلم بوجود السلاح، وتقضي المحكمة ببراءته لانتفاء القصد²

الفرع الثالث: الإرادة في حمله دون مبرر مشروع:

تمثل الإرادة القوة النفسية والوعي التام المتجه نحو تحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في الحمل أو الحيازة المادية³. ويشترط هنا أن تتجه إرادة الفاعل بكامل حريتها واختيارها إلى تملك السلاح والسيطرة عليه ماديا، مع إدراكه أنه لا يملك أي ترخيص إداري، أو مسوغ قانوني، أو طبيعة عمل تجيز له هذا الحمل في ذلك الزمان والمكان المعينين وفق قانون العقوبات⁴

وعليه، فإن الإرادة تنتفي تماما إذا شابها إكراه مادي مطلق أو غياب كامل للوعي والاختيار؛ ومثاله: إذا قام شخص آخر، في غفلة من المتهم أو أثناء مشاجرة، بدس سكين أو خنجر في جيب معطف المتهم بقصد التخلص من السلاح أو إلصاق التهمة به (ما يعرف بقضايا "تلفيق التهمة") في هذه الحالة، السلاح ضبط ماديا في حوزة الشخص (الركن المادي قائم ظاهرياً)، لكن الركن المعنوي منعدم تماما؛ لأن إرادة المتهم لم تتوجه إطلاقا إلى حيازة السلاح أو السيطرة عليه، بل فرض عليه الأمر فرضا ماديا خارجا عن وعيه واختياره، مما ينفي الجريمة في حقه لغياب الإرادة الآثمة⁶.

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص 102.

² عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 156.

³ منصور رحمان، مرجع سابق، ص 81.

⁴ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2015/06/18، ملف رقم 987654 (غير منشور).

⁵ رضا فرج، مرجع سابق، ص 106.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 129.

خلاصة الفصل الأول

تمثل جريمة حمل السلاح الأبيض في التشريع الجزائري من جرائم الخطر التي انتهج فيها المشرع سياسة وقائية تهدف إلى حماية الأمن العام قبل وقوع الضرر، حيث أصبحت جريمة مستقلة بموجب المادة 452 من قانون العقوبات، مدعومة بأحكام الأمر 06-97 المتعلق بالأسلحة والأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وقد تبين أن المشرع اعتمد مفهوماً واسعاً للسلاح الأبيض يشمل الأسلحة المعدة أصلاً للاعتداء كالخناجر والسيوف، والأسلحة بالمماثلة كالهراوات والمقابض الحديدية، إضافة إلى الأدوات المشروعة التي تتحول إلى أسلحة بالتخصيص متى استعملت أو حملت في ظروف تدل على نية الاعتداء أو التهريب.

كما يتجسد الركن المادي للجريمة في حمل أو حيازة سلاح صالح للإيذاء في الأماكن العمومية أو المفتوحة للجمهور، مع انتفاء أي مبرر مشروع للحمل، بينما لا تقوم الجريمة في الأصل عند الحيازة داخل المسكن الخاص ما لم تقترن بظروف أخرى مجرّمة. ويُعد وجود مبرر مهني أو حرفي مشروع سبباً لاستبعاد المسؤولية الجزائية.

أما الركن المعنوي فيقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بطبيعة السلاح وإرادته الحرة في حمله أو حيازته، دون اشتراط قصد خاص أو نية ارتكاب جريمة أخرى. كما لا يؤثر الباعث على الحمل في قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت عناصر الجريمة.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط جريمة حمل السلاح الأبيض بمنظومة قانونية صارمة تهدف إلى الحد من مظاهر العنف وحماية الأمن والسكينة العامة من خلال تجريم مجرد حمل أو حيازة أدوات الاعتداء في غير الحالات التي يجيزها القانون.

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة حمل السلاح الأبيض

تمهيد

تعد السياسة العقابية في التشريع الجزائري حجر الزاوية في الحد من تفاقم الجريمة الحضرية، ولا سيما تلك المرتبطة بحمل السلاح الأبيض التي أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للسكينة العامة. وبناء على ذلك، خص المشرع هذه الجريمة بمنظومة ردعية مزدوجة توازن بين القواعد الموضوعية التي تحدد أركان الجريمة وتفرض العقوبات الأصلية والتكميلية، وبين القواعد الإجرائية التي تضبط آليات المعاينة والتحقيق والتحري. وتتجلى صرامة التوجه التشريعي الحديث في تشديد العقوبات وتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية لمواجهة استفحال ظاهرة "حمل السلاح الأبيض" وما يرافقها من ترويع للمواطنين. لذا، سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لقمع هذه الجريمة، بدءا بتحديد الطبيعة القانونية للجزاء المترتب عليها، وصولا إلى الخصوصية الإجرائية التي تميزها عن بقية الجناح التقليدية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض.

بمجرد أن أحاط المشرع الجزائري بجريمة حمل السلاح الأبيض بأركانها القانونية المحددة في القانون 14-25، كان لزاما عليه أن يضع ترسانة من الإجراءات القانونية والقواعد الضبطية التي تضمن تفعيل هذا النص في أرض الواقع. فلا يكفي تجريم الفعل مالم ترافقه آليات قانونية تمنح السلطات المختصة صلاحيات التدخل والرقابة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق.

وتتجلى هذه الإجراءات في الدور المحوري الذي تلعبه مصالح الضبطية القضائية وأجهزة الدولة في تقصي هذه الجرائم ومعاينتها، مع الموازنة بين الحفاظ على الأمن العام وحماية الحريات الفردية. ومن هذا المنطلق، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرع لعمليات التفتيش والحجز، والجهات المنوط بها قانونا مباشرة هذه الإجراءات، وصولا إلى كيفية إثبات الجرم في المحاضر الرسمية.

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في معاينة جريمة حمل السلاح الأبيض:

تعد الضبطية القضائية "العين الساهرة" التي تراقب تطبيق القانون 14-25، حيث انتقل دورها من مجرد ضبط العشوائي إلى الرقابة المتخصصة والمقننة. ويمكن تقسيم مهامها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: صلاحية التفتيش والحجز في حالة التلبس:

تعتبر جريمة حمل السلاح الأبيض من "الجرائم الآنية" التي تظهر معالمها بمجرد الضبط المادي. وهنا تبرز سلطة الضبطية في:

1. **الجس الوقائي:** يحق لضابط الضبطية القضائية أو أعوانه القيام بعملية لمس خارجية لثياب الشخص إذا قامت دلائل قوية على حمله لسلاح قد يهدد الأمن العام. هذا الإجراء ضروري قبل التحويل إلى المقر¹.

2. **تفتيش المركبات:** يمنح القانون الصلاحية لتفتيش المركبات في الحواجز الأمنية، فإذا ضبط "سيف" أو "خنجر" داخل السيارة دون مبرر مهني، نكون أمام جنحة كاملة الأركان².

3. **التحريض التقني:** لا يكتفي الضابط بحجز السلاح، بل يجب عليه تدوين مواصفاته بدقة (سلاح أبيض حاد، طاعن، أو راد) لأن العقوبة قد تختلف بحسب خطورة الأداة³.

ثانياً: استجواب المشتبه فيه حول "الشرعية والمبرر":

أدخل القانون 14-25 مرونة في التعامل مع الأدوات التي قد تكون أسلحة، وهنا يظهر ذكاء المحقق في الضبطية القضائية.

البحث عن القصد الجنائي: يقوم الضابط بسؤال الشخص عن سبب حيازته للسكين؛ فإذا كان "طالباً" يحمل "كيتور" في محيط جامعة ليلاً، فإن "المبرر الشرعي" ينعدم، بينما لو كان "عامل بناء" في ورشة نهاراً، فإن الجريمة قد تنتفي⁴.

مراقبة السلوك: يتم تدوين حالة المتهم عند الضبط (هل كان في حالة هيجان؟ هل كان تحت تأثير مؤثرات عقلية؟)، لأن ذلك يعزز ملف المتابعة أمام النيابة.

¹ المادة 13 و 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتعلق بمهام الضبطية في جمع الأدلة والبحث عن الجرائم.

² راجع المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم تفتيش المساكن والمركبات في حالات التلبس.

³ المادة 06 من القانون رقم 14-24 المؤرخ في 1 سبتمبر 2024، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة (التي تحدد أصناف الأسلحة وتصنف السلاح الأبيض في الصنف السادس).

⁴ منصور مجاجي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 89. (بخصوص تحليل الركن المعنوي في جرائم الأسلحة).

ثالثاً: تحرير محضر المعاينة وحجته القانونية:

المحضر هو "المرأة" التي يرى من خلالها وكيل الجمهورية وقاضي الحكم تفاصيل الجريمة. يجب أن يشمل:

1. **المعاينات المادية:** ذكر مكان الضبط بدقة (مثلاً: داخل ملعب، محطة حافلات، حي سكني)، لأن المكان ظرف مشدد في بعض الحالات¹

2. **التكليف الأولي:** يقوم ضابط الضبطية بتكليف الفعل مبدئياً باعتباره يشكل جريمة متلبساً بيها ، وذلك بموجب الصلاحيات الإجرائية الممنوحة له في التعديلات التشريعية الجديدة. ويهدف هذا الاجراء إلى تحديد الوصف الجزائي الاول للجرمة وضبط الأسلحة المستعملة فيها، تمهيداً لعرض المحضر على الجهات القضائية المختصة.

3. **التوقيع والبصمات:** ضماناً لصحة الإجراءات وتقدياً لبطلان المحضر، يجب توقيع المتهم أو ذكر رفضه للتوقيع²

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف والتحقيق في جريمة حمل السلاح الأبيض:

لا تتوقف إجراءات مكافحة هذه الجريمة عند مجرد الضبط المادي، بل تمتد إلى تدابير احترازية وتحقيقية تهدف إلى محاصرة الفعل ومنع تطوره إلى جرائم اعتداء.

أولاً: نظام التوقيف للنظر وضماناته الإجرائية:

بمجرد اقتياد المشتبه فيه إلى مقر الضبطية القضائية، تبدأ مرحلة التوقيف للنظر وهي إجراء استثنائي يخضع لرقابة قضائية صارمة:

1. **السلطة المختصة بالتمديد:** مدة التوقيف هي 48 ساعة، ولكن في حال كانت جريمة حمل السلاح مرتبطة بجريمة "عصابات الأحياء" أو "الإرهاب"، فإن المدد تخضع للتمديد بإذن كتابي من وكيل الجمهورية وفقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية³

¹ انظر المادة 214 و215 من قانون الإجراءات الجزائية، بخصوص حجية المحاضر التي يحررها ضباط الضبطية القضائية في مواد الجنح والمخالفات.

² سليمان فرج الله، الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2021، ص 142.

³ راجع المادة 51 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (خاصة بعد تعديلات 2017 و2021 بخصوص حماية الحريات).

2. السجلات الرسمية: يجب على الضابط تدوين ساعة بداية التوقيف وساعة انتهائه، وأي تراخ في هذا التدوين قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات واعتبار التوقيف "حبسا تعسفيا"¹.

3. الفحص الطبي: أوجب المشرع الجزائري عرض الموقوف على طبيب إذا طلب هو ذلك أو لاحظت الضبطية تعبه، وهذا لضمان أن الاعترافات (بخصوص ملكية السلاح) لم تنتزع تحت الضغط².

ثانيا: التحقيق الابتدائي وتكييف "القصد الجنائي":

في جرائم حمل السلاح الأبيض، لا يكفي "الحمل المادي"، بل يجب على المحقق التركيز في محضره على العنصر المعنوي.

1. البحث عن "مشروع إجرامي": يسعى المحقق لمعرفة ما إذا كان حمل السلاح تمهيدا لجريمة أخرى (سرقة، ضرب وجرح، تصفية حسابات). فإذا وجد السلاح مع "لثام" أو "قفازات"، تعززت قرينة القصد الإجرامي³.

2. الخبرة الفنية على السلاح: قد يتطلب التحقيق إرسال السلاح إلى المخبر الجنائي (الشرطة العلمية) للتأكد من وجود آثار دماء قديمة أو بصمات، لربطه بجرائم أخرى مقيدة ضد مجهول⁴.

3. التحقيق في المصدر: استحدث القانون 14-25 مسؤولية على "البائع" و"المستورد"، لذا يشمل التحقيق كيفية الحصول على السلاح (هل تم شراؤه من محل مرخص أم من السوق السوداء؟).

ثالثا: إجراءات المثول الفوري والمحاكمة المعجلة:

بسبب "التلبس" الواضح في أغلب هذه الجرائم، يلجأ وكيل الجمهورية إلى (إجراء المثول الفوري) المادة 339 مكرر ق.إ.ج:

1. الاستجواب عند التقديم: يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم فور وصوله من مقر الضبطية، فإذا اعترف وكانت الأدلة كافية، يحال للمحاكمة في نفس اليوم⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022، ص 62.

² المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والمتابعة)، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 104.

⁴ انظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص استعانة المحقق بالخبراء التقنيين.

⁵ المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 14-04 لتبسيط إجراءات التقاضي في الجناح المتلبس بها.

2. أمر الإيداع: يحق لوكيل الجمهورية إصدار "أمر إيداع" (الحبس المؤقت) إذا كان المتهم يشكل خطراً على الأمن العام أو لا يملك ضمانات حضور، وذلك إلى غاية موعد الجلسة التي يجب أن تكون في أقرب وقت¹.

المطلب الثاني: النظام العقابي والتطبيق القضائي لجريمة حمل السلاح الأبيض

الفرع الأول: المحاكمة والعقوبات في جريمة حمل السلاح الأبيض:

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المعبر القانوني الذي يضمن عدم معاقبة الأشخاص الذين يحملون أدوات حادة لأغراض مهنية، بينما تضرب بيد من حديد على من يحملونها لغرض الاعتداء.

سنتوسع هنا في تفاصيل المحاكمة والعقوبات، مع تسليط الضوء على كيفية تعامل القاضي الجزائري مع هذه الجريمة في ظل الصرامة التي فرضها القانون 14-25، والتمييز بين العقوبة في الحالات العادية والحالات المشددة.

أولاً: إجراءات المحاكمة وسلطة القاضي في التكييف:

بمجرد إحالة المتهم من طرف النيابة العامة، تبدأ المحاكمة التي تحكمها مبادئ الشرعية:

1. استجواب الجهة القضائية: يركز القاضي في استجوابه على "الظروف المحيطة بالحمل". فالمحاكمة لا تقتصر على إثبات وجود السلاح، بل على "انعدام المبرر الشرعي". ويقع عبء الإثبات هنا على المتهم لتقديم دليل مهني أو ضرورة ملحة بررت وجود السلاح معه في ذلك الوقت والمكان².

2. دور الخبرة في المحاكمة: في حال نازع المتهم في تصنيف الأداة (باعتبارها أداة شغل وليست سلاحاً)، يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع انتداب خبير فني لتحديد ما إذا كانت الأداة خاضعة للصنف السادس (الأسلحة البيضاء) أم أنها مجرد أداة مهنية³.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة في القانون الجنائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 211

² المادة 339 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. بخصوص سير الجلسات ومناقشة الأدلة.

³ محمد ناصر، قانون العقوبات الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 198.

3. إعادة تكييف الوقائع: يملك قاضي الجench سلطة إعادة تكييف الفعل؛ فإذا تبين أن حمل السلاح كان بغرض السرقة، تتحول التهمة من "جنحة حمل سلاح" إلى "محاولة سرقة موصوفة بتوفر ظرف حمل السلاح"، وهنا تزداد العقوبة بشكل كبير¹

ثانيا: النظام العقابي الأصلي (التشديد والردع):

جاء القانون 14-25 بفلسفة عقابية تقوم على منع وقوع الجريمة (الوقاية) قبل حدوثها:

1. العقوبات الحبسية: رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة لضمان الردع العام، حيث تصل في الحالات العادية إلى الحبس لمدة سنتين. والهدف هو القضاء على ظاهرة "التباهي" بحمل الخناجر والسيوف في الأحياء الحضرية²

2. الغرامات المالية: أقر القانون غرامات مالية ثقيلة تتناسب مع خطورة الفعل، وتعتبر هذه الغرامات عقوبة أصلية تهدف إلى ضرب الجانب المادي للمجرمين، خاصة المنخرطين في تجارة هذه الأسلحة.

3. ظروف التشديد: تشدد العقوبة لتصل إلى أقصى مدياتها في حالات محددة قانونا، مثل:

○ وقوع الفعل ليلا.

○ وقوع الفعل في تظاهرات رياضية أو ثقافية.

○ إذا كان الفاعل في حالة العود

ثالثا: العقوبات التكميلية (الأثر الوقائي).³

لا تنتهي المحاكمة بمجرد النطق بالحبس، بل هناك إجراءات تكميلية إجبارية:

¹ راجع المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائي بخصوص تشديد عقوبة السرقة بحمل السلاح.

² انظر المواد 43 و44 من القانون رقم 14-25 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. (هذه المواد هي العمود الفقري لمذكرتك، تأكد من نقل نصها بدقة من الجريدة الرسمية).

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 125. (يتحدث عن ظروف التشديد المرتبطة بالأماكن العامة).

² المصادرة العينية: تنص المادة 15 من قانون العقوبات والمواد ذات الصلة في القانون 14-25 على مصادرة السلاح الأبيض وإعدامه. المصادرة هنا ليست مجرد عقوبة، بل هي وسيلة وقائية لضمان عدم عودة الأداة ليد الجاني أو غيره¹

1. **نشر الحكم:** في حالات معينة، قد يأمر القاضي بنشر الحكم في الصحف أو تعليقه، وذلك لتحقيق الردع العام وإعلام المواطنين بصرامة القانون تجاه هذه الأفعال.

2. **المنع من الإقامة:** يمكن للقاضي منع المحكوم عليه من ارتداد أماكن معينة (مثل الملاعب أو الساحات العامة) لفترة محددة إذا ثبت أن وجوده هناك يشكل خطرا بسبب ميوله الإجرامية.²

سنتوسع الآن في تحليل الاجتهاد القضائي من زاوية "المنطق القانوني" الذي تتبعه المحكمة العليا الجزائرية

للفصل في هذه القضايا، مع التركيز على حالات عملية تجعل مذكرتك غنية بالتحليل الفقهي والقضائي.

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي في قضايا حمل السلاح الأبيض:

لا ينظر القاضي الجزائري إلى جريمة حمل السلاح الأبيض كفعل مادي مجرد، بل يحللها ضمن "سياق اجتماعي وأمني". وقد استقر الاجتهاد القضائي على عدة توجهات دقيقة:

أولا: انعدام المبرر الشرعي:

لقد جعل الاجتهاد القضائي من "المبرر الشرعي" ركنا مفترضا، أي أن الأصل هو عدم المشروعية، وعلى المتهم إثبات العكس.

القرينة القضائية: استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن "الخوف من اعتداءات الغير" أو "السكن في حي خطير" لا يشكل مبررا شرعيا. وقد عللت ذلك بأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تشجيع "العدالة الخاصة" بدلا من اللجوء للسلطات الأمنية³.

¹ المادة 15 و15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² فتحي بن رقية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 2023، ص 44.

³ انظر: مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2019، قرار الغرفة الجنائية رقم 662541، ص 180 (حول رفض تبرير الدفاع عن النفس في حمل الأسلحة البيضاء).

- **المكان الاستراتيجي:** يفرق القضاء بين حمل السلاح في الخلاء وبين حمله في "أماكن يرتادها الجمهور". ففي قرارات عديدة، اعتبرت المحكمة العليا أن مجرد التواجد بسكين داخل محطة نقل مسافرين أو مقهى هو دليل قاطع على نية التهديد، ولا يقبل فيه أي تبرير مهني إلا إذا كان السلاح داخل غلافه الأصلي ومحمولا بطريقة لا تسمح باستعماله الفوري¹.

ثانيا: معيار "الاستعمال الفعلي" و"الحمل السلبي":

فرق الاجتهاد القضائي بين حالتين لهما أثر كبير على العقوبة:

1. **الحمل البسيط:** وهو ضبط السلاح مخبأ تحت الثياب. هنا يتعامل القضاء مع الجريمة كجناية حمل سلاح أبيض من الصنف السادس.
2. **الحمل الظاهر أو التهديدي:** إذا كان السلاح في يد الشخص أو مشهرا في وجه الغير، فإن الاجتهاد القضائي يميل هنا إلى تشديد العقوبة وربطها بجناية "التهديد بالسلاح" أو "عصابات الأحياء"، حيث لا يكتفى بعقوبة السنتين بل قد تصل إلى أقصى حدود العقوبة المقررة في قانون العقوبات² ..

ثالثا: إشكالية "الأدوات الخطرة" (الأسلحة بالتخصيص):

هذا هو الجزء الأكثر تعقيدا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ويتعلق بأدوات مثل (المطرقة، شفرات الحلاقة، السلاسل):

- **قاعدة التخصيص:** يرفض القضاء إدانة شخص بحمل سلاح أبيض إذا ضبط ومعه "مفك براغي" أثناء إصلاحه لسيارته. لكن، إذا ضبط نفس الشخص يحمل نفس الأداة في مشاجرة أو في وقت متأخر من الليل دون مبرر تقني، فإن الاجتهاد القضائي يكيف الأداة هنا كـ "سلاح أبيض بالتخصيص" ويطبق عليه عقوبات القانون 14-25³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022، ص 140 (تحليل لقرارات المحكمة العليا بخصوص ظروف الزمان والمكان).

² راجع المادة 23 من القانون 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، وقرنها مع اجتهادات مجالس القضاء (مثلاً مجلس قضاء الجزائر) في القضايا المرتبطة بالأسلحة البيضاء

³ —منصور مجاجي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 102

رابعا: بطلان الإجراءات وحجية المعاينة:

القضائي يعمل كصمام أمان ضد تعسف الضبطية:

- **التفتيش غير القانوني:** إذا قام ضابط الضبطية بتفتيش شخص "تفتيشا جسديا معمقا" دون وجود دلائل قوية على التلبس (مثل وجود بلاغ أو رؤية السلاح يبرز من ثيابه)، فإن المحكمة العليا غالبا ما تقضي ببطلان المحضر، معتبرة أن "الدليل المستمد من إجراء باطل هو دليل باطل"، وبالتالي يخلو سبيل المتهم ولو ضبط السلاح فعليا¹

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة حمل السلاح الأبيض.

ان فاعلية القواعد القانونية المنظمة لحيازة وحمل الأسلحة البيضاء لا تكتمل إلا بوجود نظام جزائي رادع، يكفل حماية الحق في السلامة الجسدية ويصون النظام العام من مخاطر الاعتداءات المفاجئة. ولما كانت جريمة حمل السلاح الأبيض من جرائم الخطر التي تسبق وقوع الضرر، فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية قوامها التشدد، حيث لم يكتف بالعقوبات الأصلية التقليدية، بل مد نطاق التجريم ليشمل عقوبات تبعية وتدابير احترازية، لاسيما في ظل المستجدات التشريعية الرامية إلى كبح ظاهرة عصابات الأحياء.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على السياسة العقابية المعتمدة، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين؛ نخصص الأول للعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) وما يلحق بها من ظروف تشديد، بينما نتناول في المطلب الثاني العقوبات التبعية (كالمصادرة والحرمان من الحقوق) والتدابير الوقائية التي تهدف إلى تجريد الجاني من أدواته الإجرامية ومنع العود.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

تمثل العقوبة الأصلية الأثر القانوني المباشر الذي ينطق به القاضي كجزاء للفعل الإجرامي، وهي تهدف أساسا إلى تحقيق الردع العام والخاص. وقد سلك المشرع الجزائري في جريمة حمل السلاح الأبيض مسلكا يقوم على الحزم، حيث قرر لها عقوبات سالبة للحرية (الحبس) وأخرى مالية (الغرامة)، مع مراعاة جسامة الفعل وظروف ارتكابه. وتتجلى خصوصية هذه العقوبات في كونها تختلف باختلاف

¹ المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقاتها في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2021/02/10، ملف رقم 1245780 (بخصوص استبعاد الأدلة الناتجة عن تفتيش تعسفي).

نوع السلاح (بطبيعته أو بالتخصيص) وبحسب ما إذا كانت الجريمة مجرد حمل للسلاح في ظروف غير مشروعة، أو اقترنت بظروف تشديد من شأنها رفع سقف العقوبة إلى مستويات أشد، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تكييف العقوبة مع درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في الفعل.

الفرع الأول: عقوبة الحبس:

لقد اختار المشرع الجزائري في القانون 14-25 أن يجعل عقوبة الحبس "وجوبية" في حالة الإدانة (إلى جانب الغرامة)، وهذا يعكس رغبته في تغليب الطابع الردعي على الطابع المالي في جرائم الأسلحة البيضاء.

أولاً: التحليل القانوني لنطاق العقوبة (من 6 أشهر إلى سنتين):

عند تحليل المادة 39 من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، نجد أن المشرع وضع حداً أدنى (6 أشهر) وحداً أقصى (سنتين). هذا النطاق يمنح القاضي "سلطة التقدير":

1. دلالة الحد الأدنى: تشير إلى أن المشرع لا يتسامح حتى مع "أبسط" حالات حمل السلاح دون مبرر، فمجرد ثبوت الفعل يستوجب سلب الحرية.

2. دلالة الحد الأقصى: سنتان حبساً هي عقوبة جنحية مشددة في القانون الجزائري، تهدف إلى عزل الفرد عن المجتمع لفترة كافية لإعادة تأهيله ومنعه من الانزلاق نحو جرائم الاعتداء الجسدي.

ثانياً: أمثلة تطبيقية من الواقع القضائي:

• المثال الأول (حالة الإدانة القصوى):

ضبط شخص في ساعة متأخرة من الليل (مثلاً الساعة 2 صباحاً) داخل حي سكني يشهد اضطرابات، وبحوزته "سيف" مخبأ تحت معطفه. هنا، انعدام المبرر المهني وزمان ومكان الضبط، مع خطورة الأداة، يدفع القاضي غالباً للنطق بالعقوبة القصوى (سنتين) مع أمر إيداع من الجلسة.

• المثال الثاني (حالة الإدانة مع التخفيف):

طالب جامعي ضبط في محطة الحافلات وبحوزته "شفرة قاطعة" استخدمها في مشروع فني. رغم أن الفعل يشكل جنحة "حمل سلاح"، إلا أن صفة المتهم (طالب) وعدم وجود سوابق قضائية، ووجود مبرر

(وإن كان غير مكتمل الإجراءات)، قد يدفع القاضي لمنحه ظروف التخفيف والحكم بـ 6 أشهر حبس مع وقف التنفيذ¹.

ثالثا: الجانب التحليلي للنصوص القانونية:

1.فعالية الردع مقابل الاكتظاظ العقابي: من الناحية التحليلية، يلاحظ أن المشرع الجزائري

يتبنى "السياسة العقابية التوسعية". فبدلا من اللجوء للعقوبات البديلة (مثل العمل للنفع العام) في قضايا حمل السلاح لأول مرة، يصر على الحبس. هذا قد يؤدي إلى نتائج عكسية، حيث يحتك الشباب (حاملو السلاح لأول مرة) بمجرمين محترفين داخل المؤسسات العقابية.

2.إشكالية "المبرر الشرعي" كصمام أمان: التحليل الدقيق للنص يظهر أن المشرع ترك

عبارة "دون مبرر شرعي" فضفاضة. وهذا من جهة يخدم القضاء في محاصرة المجرمين، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى "تعسف" في المتابعة ضد أشخاص يحملون أدوات لغرض الدفاع المشروع عن النفس في مناطق معزولة، وهو ما لم يفصل فيه النص صراحة، تاركا العبء على اجتهاد القاضي .

3.الارتباط العضوي بين الحبس والمصادرة: تحليليا، لا قيمة لعقوبة الحبس في هذا

القانون دون "المصادرة". فالحبس يعاقب الشخص، والمصادرة تحيد الأداة. المشرع الجزائري جعل العقوبتين متلازمتين لضمان عدم عودة السلاح للتداول الإجرامي مرة أخرى²

الفرع الثاني: الغرامة المالية:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بسلب الحرية لمواجهة جريمة حمل السلاح الأبيض، بل أرفقها بغرامة مالية مشددة في القانون 14-25، لتكون رادعا موازيا يعبر عن خطورة الفعل من الناحية المالية والاجتماعية.

أولا: النطاق المادي للغرامة (التحليل الكمي):

بموجب المادة 39 من الامر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، تتراوح الغرامة

المالية المقررة لجريمة حمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي بين:

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 148 (مناقشة حول سياسة الردع في جرائم الأسلحة).
²منصور مجاجي، القانون الجنائي الخاص، دار العلوم، الجزائر، 2023، ص 122 (تحليل حول تفريد العقوبة في التشريع الجزائري).

• 50.000 دج إلى 200.000 دج¹

• **الملاحظة التحليلية:** نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى للغرامة بشكل ملحوظ (5 ملايين سنتيم جزائري)، وهذا يهدف إلى جعل "تكلفة الجريمة" باهظة، فلا يستخف الشاب بالوقوف أمام المحكمة لمجرد حمله خنجرا، بل يدرك أن ذلك سيكلفه عبئا ماليا ثقيلا.

ثانيا: حالات تشديد الغرامة (التناسب مع الخطورة):

ترداد القيمة المالية للغرامة في حالات معينة ترتبط بصفة الجاني أو ظروف الفعل:

1. **حالة العود:** في حال تكرار الجريمة، تضاعف الغرامة لتصل إلى 400.000 دج (40 مليون سنتيم)، وهنا تنتقل الغرامة من وظيفة "التأديب" إلى وظيفة "العقاب المالي الصارم".

2. **تعدد الجناة:** إذا ارتكب الفعل في إطار مجموعة (حتى لو لم تصل لمستوى عصابة أحياء)، فإن الغرامة تسلط على كل فرد على حدة، مما يجعل مجموع الغرامات التي تحصلها خزينة الدولة من واقعة واحدة كبيرا جدا.

ثالثا: أمثلة تطبيقية من الواقع القضائي:

• **المثال الأول (غرامة الحد الأدنى):** شخص يبلغ من العمر 20 سنة، ضُبط لأول مرة وبحوزته "سكين كيتور" في مكان عام دون مبرر. هنا يميل القاضي للنطق بالحبس موقوف التنفيذ مع غرامة قدرها 50.000 دج نافذة، لتكون بمثابة إنذار مالي له.

• **المثال الثاني (غرامة مشددة):** شخص له سوابق عدلية في جرائم العنف، ضبط وبحوزته "سيف" مخبأ في سيارته. هنا يحكم عليه بالحبس النافذ (سنة مثلا) مع غرامة تقترب من الحد الأقصى 200.000 دج، نظرا لخطورة السلاح وسوابق الفاعل.

رابعا: الجانب التحليلي للنصوص القانونية (نقد وتحليل):

من خلال القراءة الفاحصة للمادة 39 وما يليها، يمكننا استنتاج الآتي:

¹ المادة 39 من الامر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

1. **الإلزامية لا التخيير**: استخدم المشرع حرف الواو ("وبغرامة") وليس حرف "أو". هذا يعني أن القاضي ملزم بالنطق بالغرامة والحبس معاً، ولا يملك خيار الاكتفاء بأحدهما، وهو توجه تشريعي يهدف للقضاء على الظاهرة.

2. **تحصيل الحقوق المالية للدولة**: الغرامة في هذه الجريمة تعد بمثابة تعويض للمجتمع عن حالة "اللاأمن" التي تسبب فيها الجاني. ومن الناحية التحليلية، فإن صعوبة تحصيل هذه المبالغ من الشباب البطال (الفئة الأكثر ارتكاباً للجرم) قد تدفع المشرع مستقبلاً لتبديل الغرامة بـ "الإكراه البدني" أو "المنفعة العامة".

3. **التناسب مع الوضع الاقتصادي**: رفع الغرامة إلى 20 مليون سنتيم (كحد أقصى) يعكس وعي المشرع بتغير القدرة الشرائية، حيث أن الغرامات القديمة (2000 دج و 500 دج) لم تعد تشكل أي رادع حقيقي في الوقت الحالي.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والظروف المشددة.

إذا كانت العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) تمثل الجزاء المباشر على فعل حمل السلاح الأبيض، فإن السياسة الجنائية القانونية لم تكتف بذلك، بل أحاطت الجريمة بنظام عقابي تكميلي يهدف إلى استئصال خطورة الجاني وضمان عدم عودته للإجرام. وتتجلى هذه الصرامة في إقرار عقوبات تكميلية تلازم العقوبة الأصلية وتتم أثرها الردعي، بدءاً بتطهير المحيط الاجتماعي من أداة الجريمة عبر المصادرة، وصولاً إلى تقييد أهلية الجاني من خلال المنع من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية.

وعلاوة على ذلك، فقد راعى المشرع أن خطورة جريمة حمل السلاح الأبيض لا تقف عند حد الفعل المجرد، بل تزداد وتتضاعف بتوفر ظروف تشديد معينة تتعلق بزمان الجريمة، مكانها، أو صفة مرتكبها، وهو ما يستوجب تسليط عقوبات أكثر قسوة لمواجهة هذه الخطورة الإجرامية المتزايدة. وبناء عليه، سنفصل في هذا المطلب هذه الآليات العقابية والظروف المحيطة بها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مصادرة السلاح الأبيض:

تعد المصادرة في مادة الأسلحة والعتاد الحربي من أقوى الآليات الإجرائية التي يعتمد عليها المشرع لتجريد الجاني من وسيلة تهديده للأمن العام. وهي "نزع ملكية الشيء قهرا من صاحبه ونقله إلى ملكية الدولة بغير مقابل".

أولاً: التكيف القانوني للمصادرة:

المصادرة في جريمة حمل السلاح الأبيض ليست مجرد عقوبة ثانوية، بل هي عقوبة تكميلية وجوبية ذات طبيعة عينية¹.

الصفة الوجوبية: لا يملك القاضي خيارا في النطق بها؛ فبمجرد ثبوت واقعة "الحمل غير المشروع"، يجب أن يتضمن منطوق الحكم عبارة "ومصادرة السلاح الأبيض المحجوز". وإذا أغفل القاضي ذلك، فإن الحكم يكون معيبا وقابلا للطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون.

1. الطبيعة العينية: المصادرة هنا تلاحق "الشيء" (السلاح) بغض النظر عن الشخص. فلو توفي المتهم أثناء المحاكمة، تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للعقوبة الأصلية (الحبس)، ولكن تظل المصادرة قائمة وجوبا لأن السلاح بحد ذاته يمثل خطرا مستمرا².

ثانيا: شمولية المصادرة (الأمثلة التطبيقية المعمقة):

لا تقتصر المصادرة على الأداة الحادة فحسب، بل تمتد لتشمل كل ما ساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إخفائها:

• **مثال (أدوات الإخفاء):** إذا كان الشخص يحمل "سيفا" وقام بصناعة "جراب" جلدي خاص أو حزام معقد لإخفائه تحت ملابسه، فإن المصادرة تشمل السيف و"الجراب" أيضا، باعتباره وسيلة مادية سخرت لخدمة الفعل المجرم.

• **مثال (الأسلحة بالتبعية):** إذا ضبط الشخص وبحوزته مجموعة من الأسلحة (خنجر، سلسلة حديدية، وغاز مسيل للدموع)، وصدر الحكم بالإدانة عن حمل الخنجر فقط، فإن القاضي يأمر

¹ المادة 15 و 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022، ص 215. (تحليل الطبيعة العينية للمصادرة).

بمصادرة "كافة الأدوات" المضبوطة كإجراء وقائي لمنع عودتها للتداول، حتى لو اختلف تكييف كل منها¹.

ثالثا: الجانب التحليلي لنصوص المصادرة:

من خلال استقراء السياسة الجنائية الجزائرية، نجد أن المصادرة تؤدي ثلاث وظائف أساسية:

1. **الوظيفة الردعية:** حرمان الجاني من "ماله" أو "ممتلكاته" (باعتبار السلاح أداة تم شراؤها بمال)، وهو ما يشكل خسارة مادية للجاني.

2. **الوظيفة الوقائية:** وهي الوظيفة الأهم؛ حيث تهدف إلى "تطهير المجتمع". فالمصادرة تضمن عدم وقوع السلاح مرة أخرى في يد نفس الجاني أو تسريبه ليد مجرم آخر، مما يقلل من فرص تكرار الاعتداءات².

3. **الوظيفة الأمنية (إعدام السلاح):** تنص الإجراءات العملية على أن الأسلحة البيضاء المصادرة (خاصة التقليدية أو المحظورة) لا تباع في المزاد العلني، بل يتم إتلافها وتحطيمها تحت إشراف لجنة أمنية وقضائية، لضمان خروجها نهائيا من دائرة التداول³.

سنتوسع في الفرع الثاني: المنع من ممارسة بعض الحقوق من الناحية التحليلية الدقيقة، مع تبيان فلسفة المشرع الجزائري في ربط "الأهلية الجنائية" بـ "الأهلية المدنية" لحاملي السلاح الأبيض.

الفرع الثاني: المنع من ممارسة بعض الحقوق:

تصنف هذه العقوبة ضمن "عقوبات الإقصاء"، حيث يرى المشرع أن من يحمل سلاحا أبيض لتهديد السكينة العامة قد خان "واجب المواطنة"، وبالتالي لا يستحق التمتع بكامل الحقوق التي يمنحها القانون للمواطن الصالح لفترة زمنية معينة.

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، ص 240. (حول نطاق شمولية المصادرة للأشياء المحظورة).

² منصور مجاجي، القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 138. (دراسة حول الأثر الوقائي للمصادرة في جرائم العنف).

³ منصور مجاجي، القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 138. (دراسة حول الأثر الوقائي للمصادرة في جرائم العنف).

أولاً: الأبعاد القانونية للحرمان من الحقوق:

لا يتم المنع بشكل عشوائي، بل حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات قائمة حصرية للحقوق التي يجوز للقاضي الحرمان منها، وفي قضية حمل السلاح الأبيض يركز القضاء على:

1. عزل الجاني عن الوظيفة العمومية: يمنع المحكوم عليه من حق تولي الوظائف والخدمات في مؤسسات الدولة. التحليل هنا يشير إلى أن الدولة لا يمكنها الائتمان على مصالحها أشخاصاً ثبت لديهم ميل للعنف أو خرق قوانين الأمن والأسلحة¹.

2. الحرمان من الشهادة أمام القضاء: لا تقبل شهادة المحكوم عليه أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال فقط. هذا الإجراء يهدف إلى الحط من القيمة الاعتبارية لقول الجاني كنوع من الردع المعنوي.

3. المنع من حق حمل السلاح (المنع الموضوعي): هذا الحق هو الأكثر ارتباطاً بموضوعك؛ فمن غير المنطقي أن يدان شخص بحمل "خنجر" غير مرخص ثم يسمح له في السنة الموالية باستصدار رخصة صيد أو رخصة سلاح حماية².

ثانياً: الجانب التحليلي لنصوص المنع (تأثير "الوصمة الجنائية"):

من الناحية التحليلية، تحقق هذه العقوبة ما يسمى في الفقه الجنائي بـ "الوصمة الاجتماعية والقانونية":

- الردع المستمر: بينما تنتهي عقوبة الحبس بخروج السجين، تظل عقوبة المنع من الحقوق تلاحقه في حياته المدنية. فإذا أراد الترشح لانتخابات محلية أو وطنية، سيجد نفسه "مقصياً" بقوة القانون، مما يجعله يشعر بوطأة خطئه لفترة أطول³.
- حماية الهيئات النظامية: تمنع هذه العقوبة الأشخاص ذوي الميول العدوانية من الاندماج في أسلاك الأمن أو الجيش أو الإدارة الحساسة، مما يشكل "فترة" قانونية تضمن سلامة هذه المؤسسات.

¹ المادة 9 مكرر 1، الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري. (بخصوص الحرمان من الوظائف العمومية).

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 220. (تحليل أثر العقوبات التكميلية على المسار المهني للجاني).

³ منصور مجاجي، القانون الجنائي الخاص، دار العلوم، الجزائر، 2023، ص 148. (دراسة حول السياسة العقابية والمنع من الحقوق).

ثالثا: أمثلة واقعية:

- **مثال في التوظيف:** شخص أدين بحمل سلاح أبيض (سيف) وحكم عليه بعقوبة تكميلية هي الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة 3 سنوات. إذا اجتاز هذا الشخص مسابقة توظيف في سلك "أعوان الملاعب" أو "الأمن الخاص"، فسيتم رفض ملفه آليا بمجرد ظهور العقوبة التكميلية في صحيفة سوابقه، لأن الوظيفة تتناقض مع طبيعة جرمه السابق¹
- **مثال في ممارسة الحقوق السياسية:** شاب أدين في قضية حمل سلاح أثناء تجمهر، ومنع من حقوقه لمدة 5 سنوات. إذا أراد هذا الشاب الترشح لعضوية جمعية رياضية أو ثقافية معتمدة من الدولة، يمكن للجهة الإدارية رفض اعتماده بناء على هذه العقوبة التكميلية التي تمس "أهليته المدنية".

الفرع الثالث: ظروف التشديد في جريمة حمل السلاح الأبيض:

ظروف التشديد هي ملابسات واقعية تقترب بارتكاب الجريمة، لا تدخل في تكوين أركانها الأساسية، ولكنها تخرجها من نطاق العقوبة العادية إلى عقوبة أشد. وفي القانون 14-25، تم التركيز على الظروف التي ترفع من "احتمالية الاستعمال".

أولا: التشديد القائم على "المكان ذو الطبيعة الخاصة":

المكان ليس مجرد حيز جغرافي في نظر القضاء الجزائري، بل هو معيار لتقدير حجم الخطر:

1. **المؤسسات التعليمية والتربوية:** حمل السلاح داخل حرم جامعي أو مدرسة يعد ظرفا مشددا بامتياز. العلة هنا هي حماية فئة الشباب والطلبة، ومنع تحويل صروح العلم إلى ساحات للعنف.
2. **الملاعب والمنشآت الرياضية:** نظرا لظاهرة "عنف الملاعب"، شدد المشرع العقوبة على كل من يضبط بسلاح أبيض في هذه الأماكن، حتى لو ادعى أنه "للدفاع عن النفس" أو "لتقطيع الفواكه"، فالمكان هنا يفرض حظرا مطلقا.

¹فتحي بن رقية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 2023، ص 52.

3. وسائل النقل العمومي: المحطات والحافلات والقطارات تعد أماكن يسهل فيها الاحتكاك، وبالتالي فإن حمل السلاح فيها يعد ظرف تشديد نظرا لصعوبة الفرار أو التدخل الأمني السريع في الأماكن المغلقة¹

ثانيا: ظرف "التعدد" والارتباط بعصابات الأحياء (المنعطف الخطير):

هذا هو أهم جانب تحليلي في دراستك:

- من الحمل الفردي إلى الحمل الجماعي: عندما يرتكب الفعل من طرف شخصين أو أكثر، يفترض المشرع وجود "نية مبيتة" للقيام باعتداء.
- السياسة الجنائية المتداخلة: يتقاطع هنا القانون 14-25 مع الأمر 03-20 (الوقاية من عصابات الأحياء). فإذا ثبت أن حمل السلاح كان بغرض بث الرعب أو خلق جو من انعدام الأمن في حي معين، فإن العقوبة تتضاعف لتصل إلى 5 أو 10 سنوات حبس نافذ، وتتحول المحاكمة من "جنحة بسيطة" إلى "جنحة مشددة" بموجب قوانين خاصة².

ثالثا: التشديد القائم على "حالة الجاني" (الخطر الكامن):

1. المسبوق قضائيا (العود): يرى القضاء أن تكرار حمل السلاح الأبيض دليل على "تأصل الإجرام" في نفس الجاني، مما يستوجب استبعاد ظروف التخفيف والحكم بالحد الأقصى.
2. تحت تأثير المؤثرات العقلية: حمل السلاح مع استهلاك "الأقراص الهلوسة" هو ظرف الأكثر شيوعا في المحاكم. هنا، يشدد القاضي العقوبة لأن الجاني في حالة "لاوعي" تجعل منه قاتلا محتملا لأدنى سبب³.

رابعا: الجانب التحليلي لنصوص التشديد:

الانتقال من "جريمة الضرر" إلى "جريمة الخطر": المشرع في ظروف التشديد لا يعاقب على "الطعن"، بل يعاقب على "إمكانية الطعن". التحليل القانوني يوضح أن الدولة الجزائرية انتقلت إلى السياسة الوقائية الخشنة؛ أي إيقاف الخطر في منبعه قبل أن يتحول إلى جناية قتل.

¹ المادة 442 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

² المواد 22 و 23 و 24 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

³ المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

قسوة العقوبة مقابل نجاعة الردع: يلاحظ المحللون أن تشديد العقوبات في القانون 14-25 جاء كرد فعل على "استعراض القوة" بالسلاح الأبيض في الفضاءات الرقمية (الفيديوهات التي تنشر في منصات التواصل)، مما جعل المشرع يعتبر "الظرف العلني" للحمل سببا كافيا للردع القاسي¹

أمثلة توضيحية:

- الحالة (أ): شخص يحمل "خنجرا" في سيارته وهو عائد من مزرعته ليلا (قد يستفيد من ظروف التخفيف أو تبرئة بسبب المبرر المهني).
- الحالة (ب): شاب يحمل "شفرة حلاقة" أو "كاتور" داخل محطة الحافلات في وقت ذروة (يطبق عليه ظرف التشديد المكاني وتكون العقوبة مشددة وجوبا).

¹سليمان فرج الله، السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2024، ص 88

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل الأحكام الجزائية المقررة لجريمة حمل السلاح الأبيض في التشريع الجزائري، وذلك من خلال دراسة المنظومة القانونية التي وضعها المشرع لمواجهة هذه الجريمة والحد من آثارها على الأمن والنظام العام، وقد تبين أن السياسة الجنائية المتبعة تقوم على الجمع بين التدابير الإجرائية الرامية إلى كشف الجريمة وإثباتها، وبين الجزاءات العقابية التي تهدف إلى ردع مرتكبيها ومنع تفشي مظاهر العنف المرتبطة بها.

فمن الناحية الإجرائية، أوكل المشرع لأجهزة الضبطية القضائية دورا محوريا في معاينة جرائم حمل السلاح الأبيض والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، وذلك من خلال مختلف إجراءات التحري والاستدلال والتفتيش والحجز وسماع الأشخاص المشتبه فيهم، مع خضوع هذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة والجهات القضائية المختصة ضماناً لاحترام الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

أما من الناحية الموضوعية، فقد أقر المشرع عقوبات أصلية تتفاوت بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به، كما دعمها بعقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز الأثر الردعي للعقوبة وتحقيق الحماية الاجتماعية المنشودة. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أحاط الجريمة بجملة من الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقاب متى اقترنت بملاسات معينة، كارتكابها في إطار جماعي أو في أماكن معينة أو ارتباطها بجرائم أخرى تمس بالأمن العام.

كما أبرزت الدراسة الدور المهم للاجتهاد القضائي، خاصة اجتهادات المحكمة العليا، في تفسير النصوص القانونية المنظمة لجريمة حمل السلاح الأبيض وتحديد نطاق تطبيقها، من خلال توضيح شروط قيام الجريمة وعناصرها وأحكام الإثبات المتعلقة بها، بما ساهم في توحيد العمل القضائي وتحقيق الأمن القانوني.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية متكاملة في مواجهة جريمة حمل السلاح الأبيض، تقوم على فعالية الإجراءات الجزائية وصرامة النظام العقابي، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع من أخطار العنف وضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لجريمة
حمل السلاح الأبيض (تحليل أدوات الدراسة)

تمهيد

بعد الإحاطة بالإطارين المفاهيمي والقانوني لجريمة حمل السلاح الأبيض، وتحليل القواعد الموضوعية والإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25، كان لزاما علينا الخروج من حيز النصوص النظرية إلى فضاء الممارسة الميدانية، فالتشريع، مهما بلغت درجة دقته، تظل قيمته الحقيقية مرهونة بمدى فاعليته في ضبط السلوك الإجرامي وتحقيق الردع العام والخاص.

إن الغاية من هذا الفصل التطبيقي هي رصد الفجوة -إن وجدت- بين "النص القانوني" و"التطبيق القضائي والأمني". ولتحقيق ذلك، اعتمدنا على أدوات البحث العلمي الميداني من خلال استبيان موجه لفئات فاعلة في المنظومة الجنائية، تضمن محاور مستقاة من صلب المستجدات التشريعية، وذلك بهدف استقراء آراء ذوي الاختصاص حول مدى كفاية هذه التدابير في الحد من انتشار الأسلحة البيضاء في المجتمع الجزائري.

المبحث الأول: الاستبيان كأداة للتحليل الكمي للظاهرة الإجرامية.

تعد الدراسة الكمية للظاهرة الإجرامية من أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، حيث لا يكفي تحليل النص القانوني بمعزل عن إحصائيات الواقع. ومن هذا المنطلق، تم الاعتماد على "الاستبيان" كأداة علمية لجمع البيانات من ذوي الاختصاص، لتحويل الآراء والانطباعات إلى مؤشرات رقمية تعكس مدى نجاعة القانون 14-25.

المطلب الأول: الإطار المنهجي والقانوني للاستبيان.

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف الاستبيان قانونيا في الفرع الأول، ومن ثم دور الاستبيان في قياس فعالية "السياسة الجنائية" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستبيان قانونيا:

عند الحديث عن التعريف القانوني للاستبيان، فنحن لا نتحدث عن تعريف وارد في نص تشريعي (مثل قانون العقوبات أو المدني)، بل نتحدث عن طبيعته كإجراء قانوني/إداري ووسيلة إثبات علمية ضمن الدراسات والأبحاث الميدانية.

الاستبيان هو مستند رسمي منظم يتضمن مجموعة من الأسئلة الموجهة لجمهور محدد، يهدف إلى استخلاص بيانات ومعلومات تستخدم كقرائن واقعية لتقدير أثر نص قانوني، أو رصد ظاهرة إجرامية، أو تقييم كفاءة مرفق قضائي.

"وسيلة استقصائية منظمة تهدف إلى جمع بيانات ومعطيات من أهل الاختصاص (رجال القانون، القضاء، والضبطية القضائية) حول كيفية تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بجرائم السلاح الأبيض على أرض الواقع، وقياس مدى استجابة هذه النصوص للمستجدات الإجرامية."

يعرف الاستبيان أيضا بأنه أداة لجمع البيانات الميدانية من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المنظمة التي تستهدف فئة معينة، لاستطلاع آرائهم حول ظاهرة قانونية أو قضائية¹.

الفرع الثاني: دور الاستبيان في قياس فعالية "السياسة الجنائية":

السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة.¹ الاستبيان يساعدك في تقييمها من خلال:

1. كشف الفجوة بين "النص" و"التطبيق": قد يكون القانون 14-25 صارما نظريا، لكن الاستبيان قد يكشف (من خلال إجابات القضاة أو الشرطة) عن صعوبات تقنية في إثبات الجريمة أو قصور في الوسائل الوقائية.

2. قياس الأثر الردعي: من خلال سؤال المختصين عن تكرار حالات العود (Récidive) رغم تشديد العقوبات في التعديلات الأخيرة، مما يعطي مؤشرا حول ما إذا كانت العقوبة تحقق الردع العام والخاص أم لا.

3. ترشيد التوجه التشريعي: النتائج التي ستصلين إليها (مثلا: 80% يطالبون بتوسيع مفهوم السلاح الأبيض) تعتبر توصية علمية للمشرع الجزائري لإعادة النظر في صياغة المواد القانونية.²

¹ عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2021، ص 124.

² إسحاق إبراهيم منصور، "المبادئ العامة في السياسة الجنائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 15.

الفرع الثالث: مواكبة النصوص للواقع الميداني (القانون 14-25 نموذجاً):

يساهم الاستبيان في تبيان مدى مرونة القانون الجزائري في مواجهة "عصابات الأحياء" التي تعتبر الحامل الرئيسي للسلاح الأبيض حالياً:

• التكيف القانوني: الاستبيان يوضح ما إذا كان توصيف "السلاح الأبيض بالاتصال" أو "السلاح بالتخصيص" واضحاً كفاية لرجال الضبطية القضائية عند تحرير المحاضر.¹

• الفعالية الإجرائية: هل إجراءات التفتيش والضبط المنصوص عليها في القانون كافية للحد من انتشار هذه الأسلحة في الأماكن العمومية؟

المطلب الثاني: وصف عينة الدراسة.

في هذا المطلب سنتطرق لوصف عينة الدراسة الفرع الأول، ومن ثم عرض وتحليل نتائج الاستبيان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وصف عينة الدراسة (الخصائص السوسيوإحصائية للمبحوثين).

تعد عملية تحديد عينة الدراسة خطوة جوهرية لفهم الخلفية التي استمدت منها الآراء حول جريمة حمل السلاح الأبيض. وقد شملت الدراسة عينة مكونة من فئات مختلفة، تم تقسيمها وفقاً للنشاط المهني لضمان شمولية الرؤية، وجاءت النتائج وفق الآتي:

1. فئة الطلبة (48.6%): تمثل الكتلة الأكبر في العينة، وهي فئة غالباً ما تكون على دراية بالجانب النظري للقانون، كما أنها الفئة الأكثر احتكاكاً بالوسط الجامعي والشباني حيث تنتشر بعض الظواهر السلوكية المرتبطة بحمل السلاح.

2. فئة البطالين (22.9%): تحتل المرتبة الثانية، وإشراك هذه الفئة مهم جداً نظراً للارتباط الوثيق في الدراسات الجنائية بين "الفراغ والبطالة" وبين تنامي معدلات الجريمة، خاصة جرائم الشارع.

3. موظفو القطاع العام والخاص (17.1%): تمثل الفئة العاملة التي تعيش الواقع الميداني وتساهم في نقل نظرة الموظف العمومي للأمن والنظام العام.

¹ فضيل لطرش، "منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 92

4. أصحاب المهن الحرة (8.6%): ويشملون المحامين والمساعدين القانونيين الذين يواجهون النصوص القانونية (مثل القانون 14-25) في أروقة المحاكم.

5. فئة المتقاعدين (2.9%): وهي فئة تمثل عنصر الخبرة والحكمة في تقييم تطور الجريمة عبر الزمن.

الفرع الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستبيان.

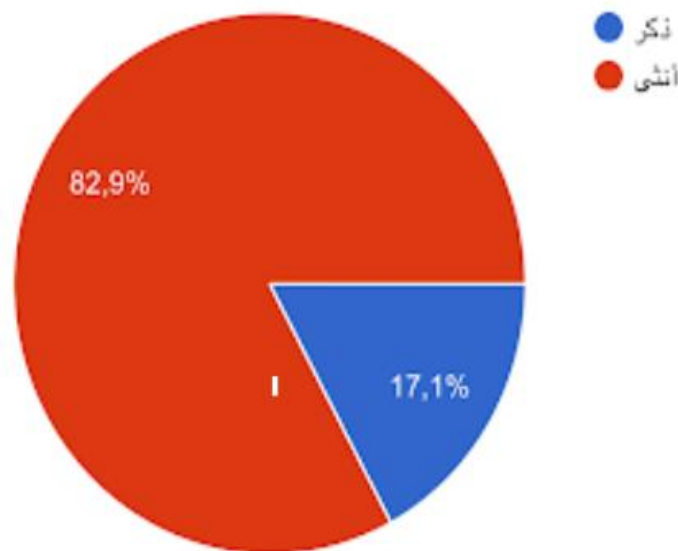
أولاً: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس.

يعد متغير الجنس من البيانات الأولية الضرورية لتحديد هيكل العينة ومعرفة الفئات الأكثر تفاعلاً مع موضوع الدراسة الميدانية.

الدائرة النسبية رقم (01): توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الجنس

70 اجابة



التحليل والتعليق:

تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه إلى أن فئة الإناث شكلت النسبة الأكبر من المشاركين في الاستبيان بنسبة بلغت 82.85 %، بينما بلغت نسبة الذكور 17.15 %.

ويمكن تفسير هذا التباين في نسب المشاركة كالتالي:

التفاعل مع أداة الدراسة: يظهر من خلال النتائج أن فئة الإناث كانت الأكثر استجابة وتفاعلا مع استمارة الاستبيان الموزعة، مما أعطى هذا الحجم الكبير لتمثيلهن في العينة مقارنة بالذكور.

الاهتمام بموضوع الدراسة: يعكس هذا التوزيع اهتمام العنصر النسوي بالمواضيع المتعلقة بالظواهر الإجرامية في المجتمع، نظرا لارتباط هذه الظواهر بمسألة السلامة العامة والشعور بالأمن في الوسط الاجتماعي.

هيكلية العينة: إن وصول الاستبيان لعدد أكبر من الإناث يجعل نتائج الدراسة الميدانية تعبر بشكل أساسي عن وجهة نظر هذه الفئة حول القضية محل البحث، وهو ما سيتم أخذه بعين الاعتبار عند تحليل إجابات الأسئلة الموائية في هذه الدراسة.

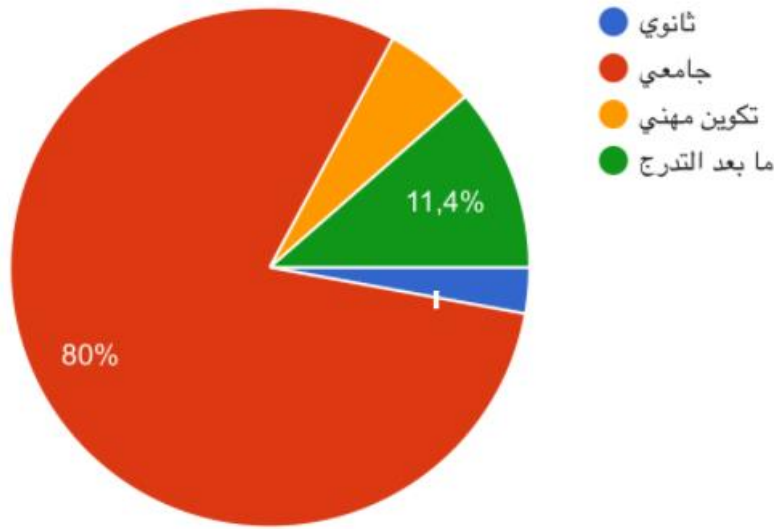
ثانيا: توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الدراسي.

يعتبر المستوى الدراسي مؤشرا جوهريا لتقييم مدى استيعاب المبحوثين لموضوع الدراسة، حيث يساهم في تحديد خلفية العينة المعرفية وقدرتها على فهم الإشكالات المطروحة.

الدائرة النسبية رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي.

المستوى الدراسي

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه تباينا في المستويات الدراسية لأفراد العينة، ويمكن قراءتها وفق الملاحظات التالية:

سيطرة الفئة الجامعية: نلاحظ أن الفئة التي تملك مستوى جامعي تمثل النسبة الأكبر في هذه الدراسة بنسبة 80 %، وهي نسبة مرتفعة جدا تعكس طبيعة الفئة الأكثر تفاعلا مع أداة الدراسة (الاستبيان).

النخب الأكاديمية: نجد أن نسبة 11.43 % من العينة هم من أصحاب مستوى ما بعد التدرج، مما يضيف صبغة علمية وتخصصية على جزء هام من الإجابات المحصل عليها، نظرا لامتلاك هذه الفئة أدوات تحليلية أعمق.

الفئات الأخرى: تمثل فئتا التكوين المهني والثانوي نسبا ضئيلة ومكملة للعينة، وبالرغم من محدودية عددها، إلا أن وجودها في العينة يضمن تنوع الآراء وعدم انحصارها في الوسط الجامعي فقط، مما يسمح باستقراء وجهات نظر مختلفة.

المستوى المعرفي للعينه: بجمع فئة الجامعيين وفئة ما بعد التدرج، نجد أن أكثر من 91 % من المبحوثين هم من ذوي المستويات العليا، مما يعطي مصداقية أكبر لنتائج الدراسة الميدانية، كون أغلبية المشاركين يملكون القدرة الكافية على فهم وتحليل الأسئلة المطروحة عليهم بموضوعية.

ثالثاً: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الوضعية المهنية.

تعد الوضعية المهنية لأفراد العينة معياراً حيوياً في الدراسات الميدانية، حيث تعكس مدى ارتباط المبحوث بالواقع العملي والمهني، وتحدد زاوية رؤيته للظاهرة محل الدراسة بناء على نشاطه اليومي.

الدائرة النسبية رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب الوضعية المهنية.

الوضعية المهنية

70 إجابة



التحليل والتعليق:

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تنوعاً ملحوظاً في الوضعية المهنية للمبحوثين، وهو ما يمكن تحليله وفق النقاط التالية:

بروز فئة الطلبة: تشكل فئة الطلبة النسبة الأكبر في العينة بـ 48.57 %، وهي نتيجة منطقية تتماشى مع النتائج السابقة للمستوى الدراسي، مما يشير إلى أن هذه الفئة هي الأكثر استعدادا للمشاركة في الأبحاث العلمية والاستبيانات.

تمثيل فئة البطالين: تأتي فئة البطالين في المرتبة الثانية بنسبة 22.86 %، وهو تمثيل هام جدا في الدراسات الجنائية، كون هذه الفئة تعتبر قريبة من ملامسة الواقع الاجتماعي الذي قد تظهر فيه بعض الظواهر الإجرامية، مما يعطي إجاباتهم بعدا واقعيا.

الفئات العاملة (موظفون ومهن حرة): تشكل الفئات النشطة مهنية (موظفون وأصحاب مهن حرة) مجتمعة نسبة 25.71 %، وهذا التنوع يسمح برصد وجهات نظر ممن يمارسون نشاطات رسمية أو حرة، ومدى احتكاكهم بالقوانين والأنظمة الإدارية أو المهنية.

فئة المتقاعدين: تمثل النسبة الأقل بـ 2.86 %، ورغم قلة عددها إلا أنها تمثل عنصر الخبرة الحياتية في العينة.

تنوع الخلفيات العملية: إن هذا التباين بين الطلبة، الموظفين، والبطالين يضمن شمولية النتائج وعدم انحيازها لفئة مهنية محددة، مما يساهم في الحصول على آراء تعكس وجهة نظر المجتمع بمختلف شرائحه حول موضوع البحث.

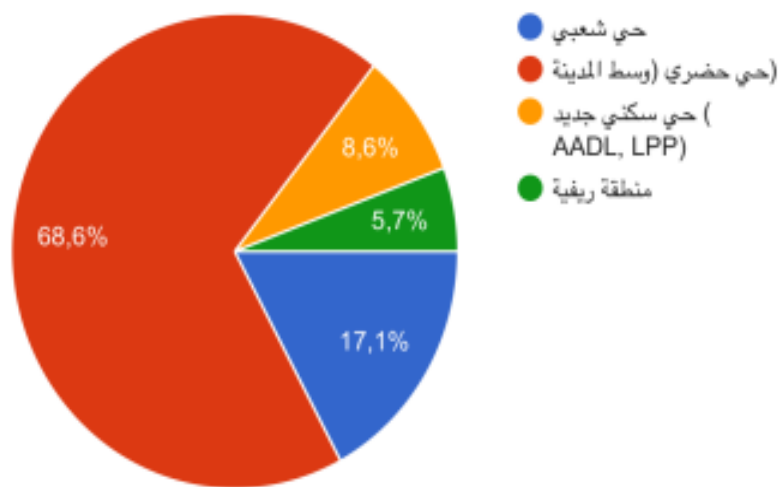
رابعاً: توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الإقامة.

يعد مكان الإقامة مؤشراً دالاً في الدراسات الجنائية الميدانية، حيث يساهم في ربط الظواهر الإجرامية بالوسط الجغرافي والاجتماعي للمبحوثين، ومدى تأثير البيئة السكنية على التصورات القانونية.

الدائرة النسبية رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة.

مكان الإقامة

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول تنوعا في الوسط المعيشي لأفراد العينة، ويمكن استخلاص الملاحظات التالية:

تركز العينة في الوسط الحضري: نلاحظ أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين يقطنون في أحياء حضرية بوسط المدينة بنسبة بلغت 68.57 %، وهو ما يشير إلى أن نتائج الدراسة تعكس بشكل أساسي آراء سكان المدن الذين قد يكونون أكثر احتكاكا بالهياكل القانونية والأمنية.

تمثيل الأحياء الشعبية: تأتي الأحياء الشعبية في المرتبة الثانية بنسبة 17.14 %، وهذا التمثيل مهم جدا في دراسة الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيضاء، كون هذه الأحياء غالبا ما تكون مسرحا لبعض الظواهر الاجتماعية التي يسعى المشرع لمعالجتها من خلال النصوص الجزية.

الأحياء السكنية الجديدة: مثلت الأحياء من صيغ (AADL, LPP) نسبة 8.57 %، وهي تعبر عن فئة تقطن مجمعات سكنية حديثة تتميز بتنظيم عمراني واجتماعي مختلف، مما يغني الدراسة بوجهات نظر متنوعة حول الشعور بالأمن.

تمثيل المناطق الريفية: سجلت المناطق الريفية النسبة الأقل بـ 5.72 %، وبالرغم من محدودية هذا العدد، إلا أنه يضمن عدم إغفال رأي سكان المناطق غير الحضرية في مدى وصول المعلومة القانونية إليهم.

الاستنتاج الميداني: إن غلبة الطابع الحضري (وسط المدينة والأحياء الشعبية) على العينة يعطي للناتج واقعية أكبر، كون هذه الأوساط هي الأكثر عرضة لانتشار الجرائم التي استهدفها القانون 14-25، مما يجعل إجابات المبحوثين نابعة من ملاحظة ميدانية لواقعهم المعيش.

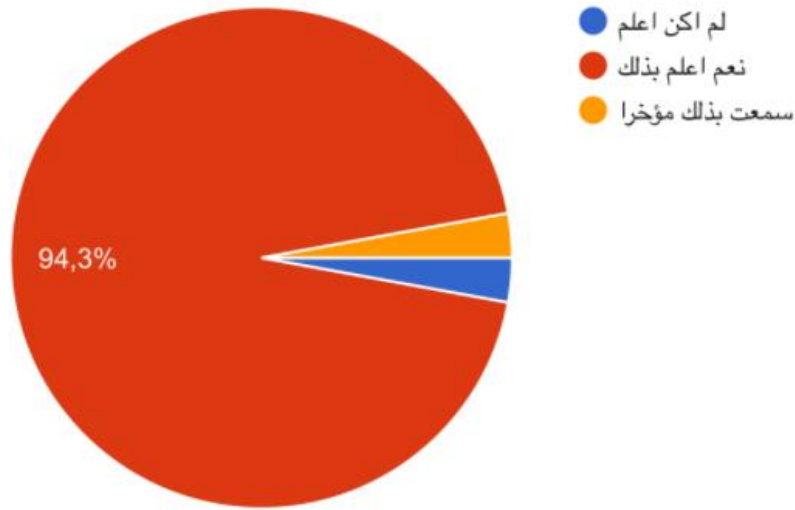
خامسا: مدى وعي المبحوثين بتجريم مجرد حمل السلاح الأبيض.

يهدف هذا السؤال إلى قياس الثقافة القانونية لدى أفراد العينة بخصوص الركن المادي لجنة حمل السلاح الأبيض، وتحديد مدى إدراكهم بأن العقاب يمتد ليشمل مجرد الحيازة والحمل دون اشتراط وقوع اعتداء مادي.

الدائرة النسبية رقم (05): مدى علم المبحوثين بتجريم مجرد حمل السلاح الأبيض.

هل تعلم أن القانون الجزائري يعاقب على "مجرد حمل" السلاح الأبيض (سكين، خنجر....) حتى لو لم يتم استخدامه في اعتداء؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تظهر النتائج الإحصائية الموضحة في الجدول أعلاه وعيا قانونيا مرتفعا جدا لدى أفراد العينة بخصوص مبدأ تجريم حمل السلاح الأبيض، ويمكن قراءة هذه النتائج وفق الآتي:

الوعي العام بالتجريم: نلاحظ أن الغالبية الساحقة من المبحوثين وبنسبة بلغت 94.28 % على دراية بأن القانون يعاقب على مجرد حمل السلاح، وهذا يعكس انتشار المعلومة القانونية الأساسية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم بين أفراد المجتمع.

فاعلية الردع العام: إن علم المواطن بأن مجرد الحيازة في الأماكن العامة تؤدي للمساءلة الجزائية (حتى في غياب ضحية أو اعتداء) يعد مؤشرا هاما على تحقق وظيفة الردع العام التي يسعى المشرع إليها، حيث تساهم هذه المعرفة في تجنب السلوكات المؤدية للمتابعة القضائية.

ارتباط النتيجة بالمستوى التعليمي: يمكن ربط هذه النسبة المرتفعة (94.28 %) بالمعطيات السابقة للعينة، حيث أن أغلبية المشاركين هم من فئة الجامعيين وأصحاب مستويات ما بعد التدرج، مما يفسر إلمامهم بالقواعد القانونية العامة المنظمة لحمل الأسلحة.

الفئة غير المطلعة: تمثل فئة "لم أكن أعلم" و"سمعت بذلك مؤخرا" نسبة ضئيلة جدا (5.72 % مجتمعة)، وهي تشير إلى وجود فئة محدودة لا تزال تجهل الخطورة القانونية لمجرد حمل أدوات قد تصنف كسلاح أبيض، مما يستوجب استمرار الجهود التحسيسية لتغطية كافة شرائح المجتمع.

الخلاصة الميدانية: تدل هذه النتائج على أن إشكالية انتشار السلاح الأبيض في المجتمع لا تعود للجهل بمبدأ التجريم في حد ذاته، وإنما قد تعود لعوامل أخرى تتعلق بمدى تطبيق العقوبات الجزرية أو الدوافع الاجتماعية لحمله، وهو ما سيتم تفصيله في المحاور اللاحقة للدراسة.

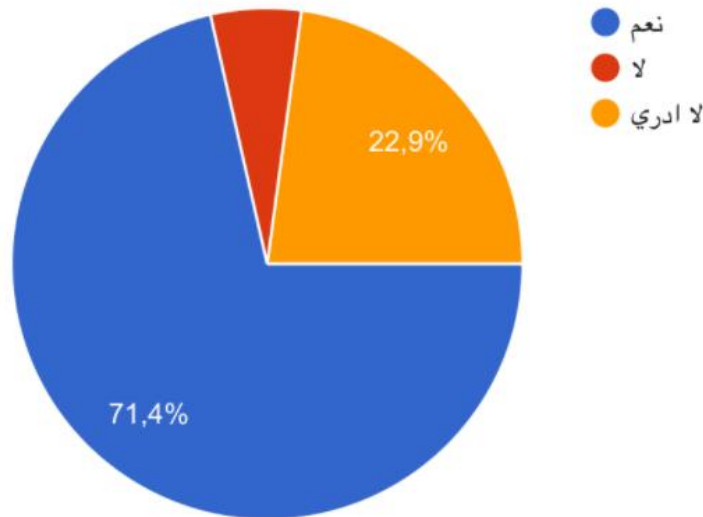
سادسا: التصور القانوني لظرف "المبرر المهني" في حمل الأدوات الحادة.

يسعى هذا السؤال إلى استبيان مدى إدراك المبحوثين للمعايير التي يعتمدها القانون الجزائري في تصنيف الأدوات المهنية (كأدوات البناء أو المطبخ) كسلاح أبيض، خاصة في الحالات التي يتم فيها ضبطها خارج إطارها الوظيفي المعتاد.

الدائرة النسبية رقم (06): آراء المبحوثين حول اعتبار أدوات العمل سلاحا أبيض عند حملها دون مبرر.

في رأيك، هل يعتبر القانون الجزائري أدوات العمل (مثل سكين المطبخ، أو أدوات البناء) سلاحا أبيض بمجرد حملها في الشارع دون مبرر مهني؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تظهر نتائج الجدول تباينا في تقدير العينة لكيفية تكييف الأدوات المهنية قانونا، ويمكن تحليل هذه المعطيات وفق الآتي:

إدراك معيار التخصيص: يلاحظ أن نسبة 71.43 % من العينة يدركون أن الصفة الجرمية للسلاح الأبيض لا تقتصر على الأدوات المصنعة للقتال فحسب، بل تمتد لتشمل الأدوات المهنية إذا انتفى مبرر حملها. وهذا يتوافق مع روح التشريع الجزائري (خاصة القانون 14-25) الذي يعتد بظروف الزمان والمكان والمبرر الشرعي للحمل.

اللبس في التكييف القانوني: مثلت فئة "لا أدري" نسبة 22.86 %، وهي نسبة معتبرة تعكس وجود نوع من الغموض لدى جزء من المجتمع حول "الحدود الفاصلة" بين الأداة المهنية والسلاح الأبيض. هذا الغموض قد يؤدي ببعض الأفراد إلى الوقوع تحت طائلة القانون دون قصد إجرامي مسبق، نتيجة اعتقادهم بأن طبيعة الأداة (كأداة عمل) تعفيهم من المسؤولية الجزائية.

الفئة الراضية للتكييف: نجد نسبة ضئيلة (5.71 %) ترى أن أدوات العمل لا يمكن اعتبارها سلاحا أبيض، وهو رأي قد يستند إلى التفسير الضيق للنص القانوني أو الاعتماد على الغرض الأصلي لتصنيع الأداة دون النظر إلى خطورة حملها في الفضاء العام.

أهمية المبرر المهني: تؤكد النتائج في مجملها على وعي أغلبية العينة بأن "المبرر المهني" هو المعيار القانوني الفاصل؛ فانتفاء هذا المبرر يحول الأداة من وسيلة عمل إلى سلاح أبيض محظور حملها، مما يعكس فهما متقدما لسياسة المنع التي ينتهجها المشرع الجزائري للوقاية من الجريمة.

الاستنتاج الميداني: تشير هذه المعطيات إلى ضرورة توضيح المعايير القانونية الدقيقة التي تعتمد عليها الضبطية القضائية والقضاء في التمييز بين الحمل المشروع وغير المشروع للأدوات الحادة، وذلك لتفادي التأويلات الخاطئة التي قد تظهر لدى فئة "لا أدري".

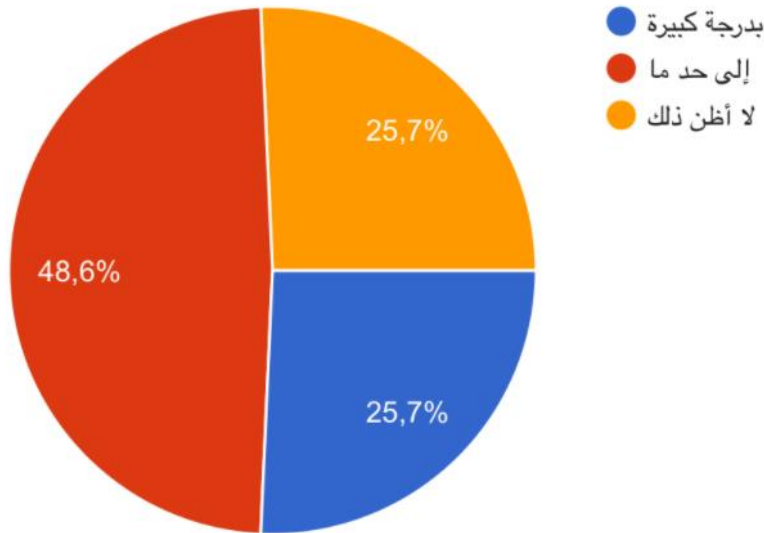
سابعاً: دور الجهل بالقانون والاعتقاد بالدفاع عن النفس كدوافع لحمل السلاح.

يهدف هذا السؤال إلى استقصاء آراء المبحوثين حول أحد أهم الدوافع النفسية والاجتماعية لحمل السلاح الأبيض، وهو الاعتقاد الخاطئ بأن حمل السلاح يندرج ضمن "الدفاع الوقائي" عن النفس، ومدى ارتباط ذلك بالجهل بالنصوص الجزية التي تجرم هذا الفعل.

الدائرة النسبية رقم (07): آراء المبحوثين حول دور الجهل بالقانون في حمل السلاح بدافع الدفاع عن النفس.

هل تعتقد بأن الجهل بالقوانين هو الذي يدفع بعض الشباب لحمل السلاح الأبيض ظناً منهم أنه "مجرد دفاع عن النفس" وليس جريمة؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تظهر نتائج الجدول تبايناً وتوزعاً في وجهات النظر حول علاقة الجهل بالقانون بانتشار ظاهرة حمل الأسلحة البيضاء، ويمكن قراءة المعطيات كالتالي:

تأكيد دور الجهل والاعتقاد الخاطئ: نلاحظ أن الأغلبية من أفراد العينة بنسبة 48.57 % (إلى حد ما) مضافا إليها نسبة 25.71 % (بدرجة كبيرة) يرون أن الجهل بالقانون يلعب دورا في دفع الشباب لحمل السلاح الأبيض تحت ذريعة الدفاع عن النفس. وهذا يعني أن حوالي 74 % من العينة يقرون بأن جزءا من الظاهرة يعود إلى "سوء فهم" للمنظومة القانونية.

الخلط بين الدفاع عن النفس والحمل الوقائي: تشير النتائج إلى وجود قناعة لدى المبحوثين بأن الكثير من الشباب لا يدركون الفرق بين "حق الدفاع الشرعي" الذي يقره القانون بشروط صارمة، وبين "حمل السلاح الوقائي" الذي يعتبر جريمة قائمة بذاتها وفق القانون 14-25، مما يحول الشاب من مدافع عن نفسه إلى متهم بمجرد الضبط.

استقلالية الدافع الإجرامي: في المقابل، يرى 25.72 % من المبحوثين أن الجهل ليس هو الدافع (خيار: لا أظن ذلك). وتفسر هذه النظرة بأن حمل السلاح في كثير من الأحيان يكون نابعا من "قصد إجرامي" مبيت أو رغبة في فرض السيطرة والبلطجة، وليس ناتجا عن جهل بالنصوص القانونية.

تأثير البيئة والوعي: إن تركيز الإجابات في خانة "إلى حد ما" يعكس واقعية العينة في التحليل؛ حيث يرون أن الجهل بالقانون عامل مساهم لكنه ليس العامل الوحيد، فهناك عوامل أخرى اجتماعية وأمنية تتداخل مع نقص الوعي التشريعي.

الاستنتاج الميداني: تدل هذه النتائج على ضرورة تكثيف الحملات التحسيسية التي تشرح "فلسفة التجريم" في القانون الجزائري، وتوضيح أن ادعاء الدفاع عن النفس لا ينفي الركن المادي لجريمة حمل السلاح الأبيض، وذلك للحد من وقوع الشباب في مغالطة "الحماية الذاتية" التي تؤدي بهم إلى أروقة المحاكم.

ثامنا: التعديلات القانونية الأخيرة المتعلقة بتشديد العقوبات(القانون 14_25).

يعتبر هذا السؤال المحور الأساسي للدراسة الميدانية، حيث يهدف إلى قياس مدى وصول المعلومة التشريعية المتعلقة بالقانون 14-25 (وتعديلات أوت 2025) إلى المواطن، ومعرفة مدى مواكبة المجتمع للحركية التشريعية التي تهدف إلى كبح جرائم الأسلحة البيضاء.

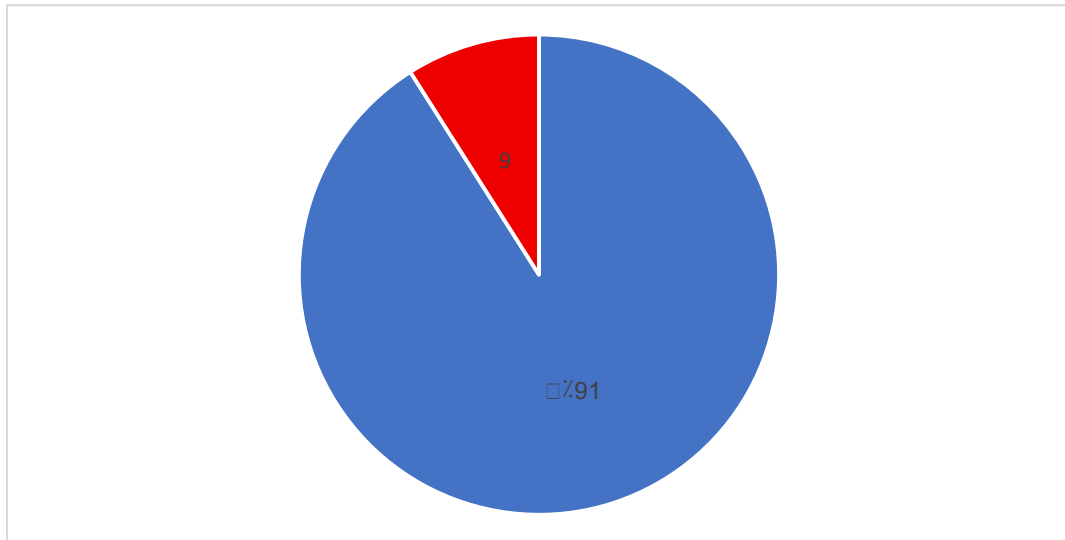
الدائرة النسبية رقم (08): مدى علم المبحوثين بصدور القانون 14_25 وتعديلاته.

هل سمعت عن التعديلات القانونية الأخيرة التي شددت العقوبات على حمل الأسلحة البيضاء
(القانون 14_25)؟

70 إجابة

نعم

لا



التحليل والتعليق:

تكشف النتائج الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه عن هوة كبيرة بين النص التشريعي والواقع الميداني، ويمكن تحليل هذه النسبة وفق الملاحظات التالية:

اتساع رقعة الجهل بالقانون: نلاحظ أن الغالبية الساحقة من العينة ونسبة بلغت 90 % يجهلون تماماً صدور التعديلات القانونية الأخيرة المشددة للعقوبات، وهي نسبة مرتفعة جداً تستدعي التوقف عندها لتحليل أسباب انقطاع التواصل بين المشرع والجمهور.

حدثا النص التشريعي: يمكن تفسير هذه النتيجة بحدثة القانون 14-25 وخاصة التعديلات الأخيرة التي تمت في أوت 2025، حيث أن المدة الزمنية لم تكن كافية لانتشار المعلومة القانونية واستقرارها في الوعي الجماعي للمواطنين بمختلف مستوياتهم.

قصور الآليات التحسيسية: تعكس نسبة 10 % (الذين لديهم علم) محدودية قنوات النشر والتحسيس القانوني، حيث غالبا ما تقتصر هذه الفئة على المختصين أو المهتمين بمتابعة الجريمة الرسمية، بينما يظل المواطن البسيط بمنأى عن إدراك حجم التغيير في السياسة الجنائية الجديدة.

إشكالية الردع العام: تشير هذه المعطيات إلى تحدي كبير يواجه السياسة الجنائية؛ فالتشديد العقابي الذي جاء به القانون 14-25 لا يمكن أن يحقق غايته في الردع العام إذا كان المخاطبون بهذا القانون يجهلون وجوده أصلا، مما يحول العقوبة من وسيلة زجر وقاية إلى مجرد إجراء قضائي مفاجئ للمخالفين.

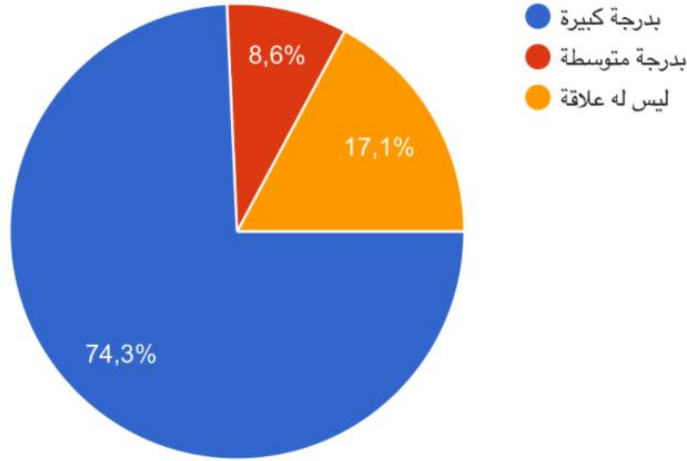
الاستنتاج الميداني: تثبت هذه النتيجة حاجة المجتمع الماسة إلى حملات إعلامية قانونية واسعة تتناسب مع خطورة الظاهرة، وتوضح ضرورة تبسيط المصطلحات القانونية لضمان وصول فحوى التعديلات التشريعية إلى كافة الفئات الاجتماعية (جامعيين، حرفيين، بطالين) لضمان فعالية القانون في الميدان.

تاسعا: تقييم سهولة الحصول على الأسلحة البيضاء في المحيط أو الأسواق.

يهدف هذا السؤال إلى تسليط الضوء على الجانب المادي المرتبط بانتشار الظاهرة، من خلال استقراء آراء المبحوثين حول مدى توفر الأسلحة البيضاء (خنجر، سيوف، صواعق) في المحيط المعيشي أو الأسواق، وهو ما يعكس التحدي الذي يواجه الأجهزة الأمنية في الرقابة على تداول هذه الأدوات.

الدائرة النسبية رقم (09): آراء المبحوثين حول سهولة الحصول على الأسلحة البيضاء.

هل ترى أن انتشار بيع هذه الأسلحة (السكاكين الكبيرة، الصواعق) في الأسواق الموازية ساهم في تفاقم الجريمة؟



التحليل والتعليق:

تظهر نتائج الجدول واقعا ميدانيا يستوجب التحليل القانوني والأمني، ويمكن قراءة هذه المعطيات وفق الآتي:

الانتشار الواسع وسهولة الوصول: نلاحظ أن أغلبية المبحوثين بنسبة 71.43 % يؤكدون أن الأسلحة البيضاء متوفرة جدا وسهلة الاقتناء. هذه النسبة المرتفعة تشير إلى وجود خلل في الرقابة على الأسواق الموازية أو الأماكن التي تروج فيها هذه الأدوات، مما يجعل من السهل على أي فرد الحصول عليها دون قيود تذكر.

تحدي الرقابة الجنائية: إن سهولة الاقتناء تعني أن المشرع الجزائري أمام تحدي حقيقي؛ فالتشديد في العقوبات (القانون 14-25) يجب أن يرافقه تشديد في الرقابة القبلية على مصادر بيع وتصنيع واستيراد هذه الأسلحة. فتوفر الأداة يساهم بشكل مباشر في تحويل النزاعات البسيطة إلى جرائم دموية نتيجة سهولة الوصول للسلاح.

ارتباط النسبة بمكان الإقامة: يمكن ربط هذه النتيجة بالمعطيات السابقة لمكان الإقامة، حيث أن أغلب العينة يقطنون في أحياء حضرية ووسط المدينة، وهي الأوساط التي تشهد عادة نشاطا تجاريا واسعا يسهل فيه تداول مثل هذه المحظورات بعيدا عن أعين الرقابة الرسمية.

تفاوت التوزيع الجغرافي: تمثل فئة "لا توجد في منطقتي" النسبة الأقل بـ 8.57 %، وهي تعكس وجود بعض المناطق (ربما الريفية أو السكنية الجديدة المنظمة) التي لا تزال بمنأى عن هذه الظاهرة بشكل مباشر، لكنها تبقى نسبة ضئيلة مقارنة بالواقع الحضري.

الخلاصة الميدانية: تدل هذه النتائج على أن سياسة المنع القانوني يجب أن تمتد لتشمل مكافحة قنوات التوزيع والبيع غير القانوني، لأن سهولة الحصول على السلاح الأبيض هي المحفز الأول لانتشار الجريمة، مما يجعل من الضروري تفعيل النصوص المتعلقة بالرقابة على الاتجار غير المشروع بهذه الأدوات كخطوة وقائية تسبق الجانب الجزري.

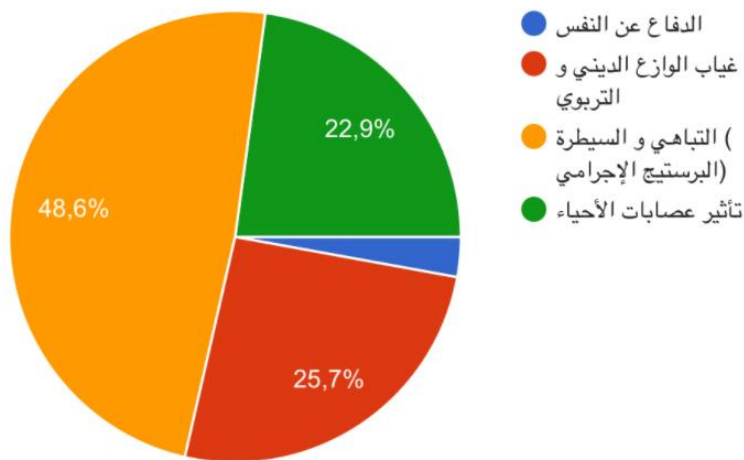
عاشرا: الأسباب والدوافع الرئيسية لحمل الشباب للسلاح الأبيض.

يسعى هذا السؤال إلى تحديد الجذور الاجتماعية والنفسية لظاهرة حمل السلاح الأبيض في الجزائر من وجهة نظر أفراد العينة، وهو ما يساعد في فهم الدوافع التي تؤدي بالشباب إلى مخالفة نصوص القانون 14-25، مما يساهم في رسم سياسة جنائية وقائية تتماشى مع طبيعة هذه الدوافع.

الدائرة النسبية رقم (10): آراء المبحوثين حول السبب الرئيسي لحمل السلاح الأبيض.

ما هو السبب الرئيسي حسب وجهة نظرك لحمل الشباب للسلاح الأبيض في الجزائر حاليا؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تكشف نتائج الجدول عن غلبة الدوافع السلوكية والاجتماعية على الأسباب الأمنية، ويمكن تحليل المعطيات وفق الآتي:

طغيان دافع التباهي والسيطرة: نلاحظ أن قرابة نصف العينة بنسبة 48.57 % يرجحون أن حمل السلاح يعود لرغبة الشباب في "البرستيج الإجرامي" وفرض السيطرة الوهمية. وهذا مؤشر خطير يعكس تحول السلاح الأبيض من أداة اعتداء إلى رمز للرجولة والقوة لدى بعض الفئات، مما يتطلب معالجة تربوية واجتماعية تتوازي مع الردع القانوني.

تأثير أزمة القيم: يرى 25.71 % من المبحوثين أن غياب الوازع الديني والتربوي هو المحرك الأساسي، مما يلقي بالمسؤولية على مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، المسجد) في غرس قيم احترام القانون وتقدير سلامة النفس البشرية، وهو ما يبرز أهمية "الوقاية من الجريمة" قبل وقوعها.

ارتباط الظاهرة بعصابات الأحياء: مثلت نسبة 22.86 % اختيار "تأثير عصابات الأحياء"، وهي نسبة تعكس واقعا ميدانيا تصدى له المشرع بقوة من خلال القوانين الخاصة بمكافحة عصابات الأحياء. فالانتماء لمجموعات إجرامية يفرض على الشاب حمل السلاح كنوع من "الزي الميداني" أو التبعية للمجموعة، مما يضاعف من خطورة الفعل الإجرامي.

تراجع حجة الدفاع عن النفس: من الملفت للنظر أن نسبة ضئيلة جدا (2.86 %) فقط ترى أن الدفاع عن النفس هو السبب. وهذا يؤكد وعي العينة بأن حمل السلاح في الغالب ليس اضطراريا أو دفاعيا، بل هو فعل إرادي مرتبط بسلوكيات منحرفة، مما يسقط حجة "الضرورة" التي قد يتحجج بها المخالفون أمام الجهات القضائية.

الاستنتاج الميداني: تدل هذه النتائج على أن مكافحة ظاهرة حمل السلاح الأبيض في ظل القانون 14-25 لا يجب أن تقتصر على المقاربة القانونية المحضة، بل يجب أن تمتد لمحاربة "الثقافة الإجرامية" التي تمجد السلاح، وتفكيك بنية عصابات الأحياء التي تغذي هذا السلوك، مع التركيز على استعادة الدور التربوي للمجتمع.

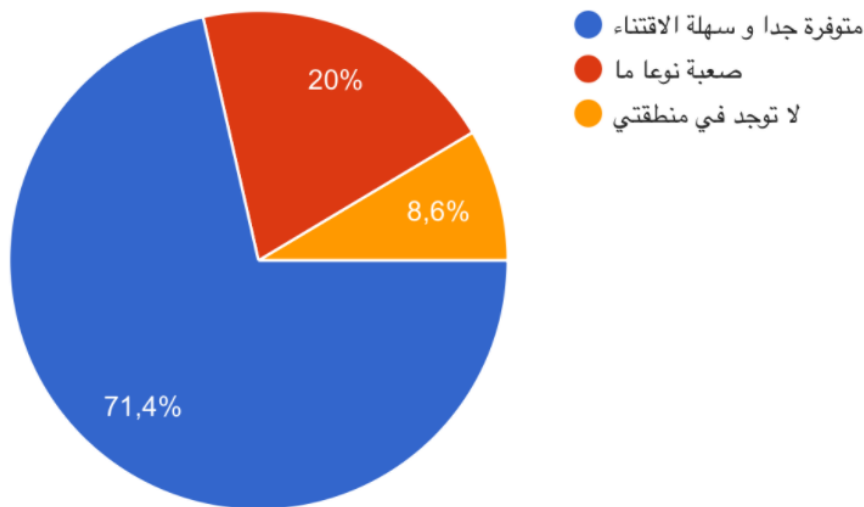
حادي عشر: دور الأسواق الموازية في تفاقم ظاهرة الجريمة.

يهدف هذا السؤال إلى تسليط الضوء على المسؤولية المشتركة بين التسبب في الرقابة التجارية وتنامي معدلات الإجرام، من خلال قياس قناعة المبحوثين بمدى مساهمة الأسواق غير الرسمية في توفير الأدوات التي تسهل ارتكاب الجرائم.

الدائرة النسبية رقم (11): آراء المبحوثين حول دور الأسواق الموازية في تفاقم الجريمة.

كيف تقيم سهولة الحصول على الأسلحة البيضاء (الخنجر، السيوف، السواقي) في المحيط أو في الأسواق؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تعكس النتائج المحصل عليها وجود ترابط وثيق في ذهنية المبحوثين بين "سوق السلاح غير الرسمي" و"ارتفاع معدل الجريمة"، وهو ما يمكن قراءته وفق الآتي:

المسؤولية المباشرة للأسواق الموازية: يرى 74.29 % من أفراد العينة أن هذه الأسواق ساهمت "بدرجة كبيرة" في تفاقم الجريمة. هذه النسبة المرتفعة تؤكد أن غياب الرقابة على بيع الخناجر والصواعق جعلها في متناول الجميع، مما أدى آليا إلى زيادة فرص استخدامها في الاعتداءات والمشاجرات.

التحدي الأمني والرقابي: إن تأكيد الأغلبية على هذا الدور يضع الأجهزة المكلفة بالرقابة (تجارة، أمن، جمارك) أمام مسؤولية تفعيل النصوص القانونية التي تمنع بيع هذه الأدوات في غير أماكنها المرخصة. فالتشريع في القانون 14-25 لا بد أن يواجهه عمل ميداني يجفف منابع الحصول على هذه الأسلحة من الأسواق الشعبية والموازية.

الفئة المتحفظة: يرى 17.14 % من المبحوثين أنه "ليس له علاقة"، ويمكن تفسير هذا الرأي بأن الجريمة في نظرهم تعود لعوامل نفسية واجتماعية لدى الجاني، وأن توفر السلاح في السوق ليس هو الدافع الرئيسي، بل هو مجرد وسيلة، وأن الجريمة قد تقع حتى في حال انعدام هذه الأسواق.

تطور أدوات الجريمة: يشير ذكر "الصواعق الكهربائية" في السؤال واتفاق العينة على خطورة توفرها، إلى تطور نوعي في الوسائل المستخدمة في الإجرام الحضري، والتي لم تعد تقتصر على الأدوات التقليدية، مما يتطلب يقظة تشريعية وقضائية لمواكبة هذا التطور.

الاستنتاج الميداني: تخلص هذه النتيجة إلى أن السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الأسلحة البيضاء يجب أن تبدأ من "الضبط الإداري" للأسواق ومنع تداول هذه الأدوات، حيث أن السيطرة على العرض في السوق الموازية ستؤدي بالضرورة إلى خفض معدلات الجريمة المرتكبة بها، وهو ما يعزز فاعلية التدابير الجزرية التي جاء بها المشرع.

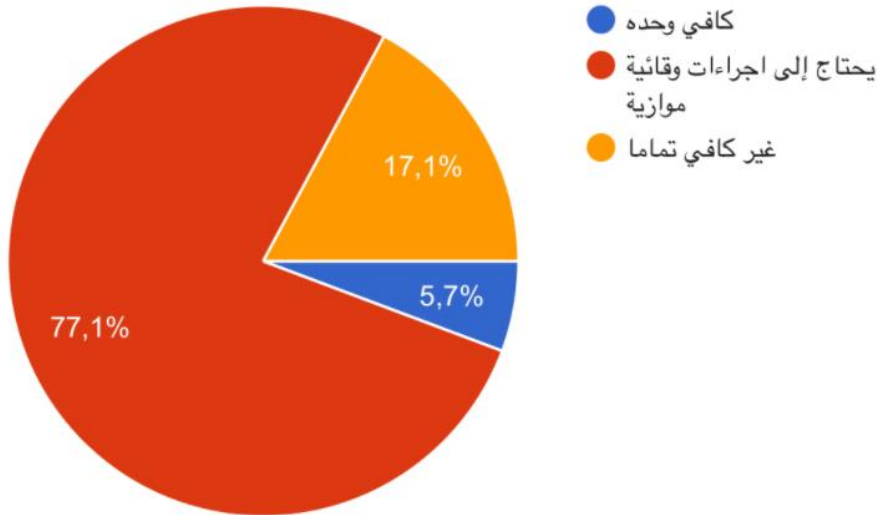
ثاني عشر: تقييم فاعلية السياسة العقابية والتدابير الجزرية.

يهدف هذا السؤال إلى استقراء آراء المبحوثين حول مدى نجاعة المقاربة الردعية التي تبناها المشرع في القانون 14-25، والمتمثلة في رفع سقف العقوبات الحبسية والغرامات المالية، وما إذا كان التوجه الجزري وحده كفيلا باحتواء الظاهرة أم أنه يتطلب آليات مساندة.

الدائرة النسبية رقم (12): آراء المبحوثين حول كفاية تشديد العقوبات للحد من الجريمة.

هل أرى أن تشديد العقوبات الجسدية والغرامات المالية كاف للحد من جريمة حمل السلاح الأبيض؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تعكس النتائج المحصل عليها وعيا عميقا لدى أفراد العينة بآليات السياسة الجنائية المعاصرة، ويمكن قراءة هذه المعطيات وفق الآتي:

المطالبة بالمقاربة الشاملة: نلاحظ أن الغالبية العظمى من المبحوثين بنسبة 77.14 % يؤكدون أن تشديد العقوبات "يحتاج إلى إجراءات وقائية متوازية". وهذا يدل على قناعة المجتمع بأن العقوبة رغم ضرورتها، لا يمكنها وحدها القضاء على الجريمة ما لم ترافقها تدابير وقائية (اجتماعية، تربوية، وإعلامية) تعالج جذور الظاهرة.

قصور المنظور الجزري المحض: يرى 17.15 % من العينة أن التشديد "غير كافي تماما"، وتفسر هذه النظرة بأن العقوبات السالبة للحرية قد لا تردع فئات معينة من الجناة (خاصة المعتادين منهم أو المنخرطين في عصابات الأحياء)، مما يستوجب البحث عن بدائل أو حلول أكثر عمقا تتجاوز مجرد الحبس والغرامة.

محدودية الثقة في الردع الفوري: مثلت فئة "كافي وحده" النسبة الأقل بـ 5.71 %، وهي نسبة ضئيلة جدا تؤكد أن الرهان على القوة الزجرية للقانون فقط لا يحظى بقبول واسع لدى العينة، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في علم الإجرام التي تدعو إلى الموازنة بين الردع والوقاية.

تركيز توجه المشرع الجزائري: إن تفضيل العينة لخياري "الإجراءات الوقائية" و"عدم الكفاية" ينسجم مع روح التشريعات الأخيرة التي لم تكتف بالزجر، بل استحدثت لجان وقاية وتدابير أمنية استباقية، مما يعني أن تطلعات المبحوثين تتوافق مع التوجه الاستراتيجي للدولة في مكافحة الإجرام الحضري.

الاستنتاج الميداني: تخلص هذه النتيجة إلى أن فاعلية القانون 14-25 تظل مرهونة بمدى تفعيل "الجانب الوقائي" المنصوص عليه قانونا، إذ يجمع أفراد العينة على أن الحبس والغرامة هما حلقة واحدة من سلسلة متكاملة يجب أن تشمل الرقابة، التوعية، وتجفيف منابع الانحراف الاجتماعي لضمان الحد الفعلي من جرائم حمل السلاح الأبيض.

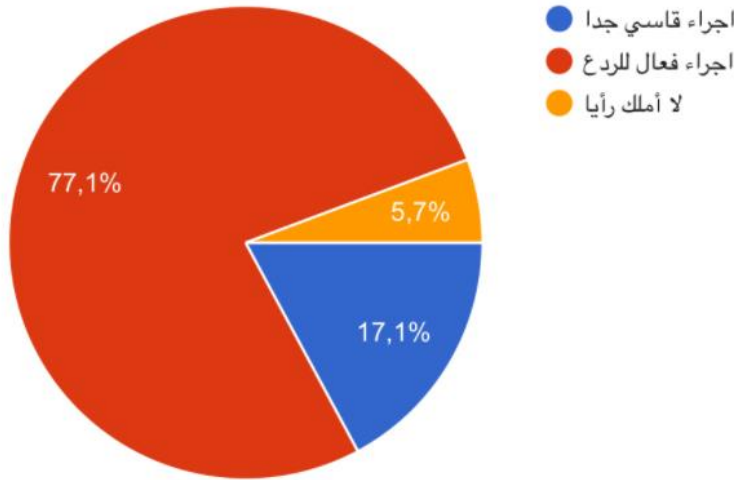
ثالث عشر: تقييم التكييف القانوني المشدد لحمل السلاح ضمن جماعة إجرامية.

يهدف هذا السؤال إلى قياس مدى تأييد المبحوثين للسياسة الجنائية التشديدية التي تنقل فعل "حمل السلاح الأبيض" من مجرد جنحة بسيطة إلى إطار جنائي أكثر خطورة عند اقترانه بظرف الجماعة المنظمة (عصابات الأحياء أو جمعية أشرار)، وهو ما يعكس التوجه الجديد للمشرع الجزائري في مواجهة الإجرام الجماعي.

الدائرة النسبية رقم (13): آراء المبحوثين حول ربط حمل السلاح بجنائية تكوين جمعية أشرار أو عصابات الأحياء.

ما رأيك في ربط حمل السلاح الأبيض بجنائية "تكوين جمعية أشرار" أو "عصابات الأحياء"؟

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تكشف نتائج الجدول عن تأييد واسع للمقاربة التشديدية في مواجهة الإجرام المنظم، ويمكن قراءة هذه المعطيات وفق الآتي:

تركزية المقاربة الزجرية المشددة: نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة بنسبة 77.14 % يصفون هذا الربط القانوني بأنه "إجراء فعال للردع". وهذا يعكس رغبة المجتمع في رؤية قوانين حازمة تتناسب مع خطورة "عصابات الأحياء" التي تستخدم السلاح الأبيض كوسيلة لبسط نفوذها وترهيب المواطنين، حيث يرى المبحوثون أن العقوبة يجب أن تتناسب مع حجم التهديد الجماعي وليس الفردي فقط.

التخوف من قسوة العقوبة: يرى 17.15 % من العينة أن هذا الربط يعد "إجراء قاسيا جدا". ويمكن تفسير هذا الرأي من منظور قانوني بحت، حيث يخشى أصحاب هذا التوجه من الخلط في التكييف القانوني بين حامل السلاح بشكل فردي وبين المنخرط فعليا في تنظيم إجرامي، مما قد يؤدي إلى تسليط عقوبات جنائية سالبة للحرية لمدد طويلة جدا قد لا تتناسب مع خطورة الفعل في حالات معينة.

تأييد الانسجام التشريعي: إن اتفاق النسبة الأكبر مع هذا الإجراء ينسجم تماما مع فلسفة القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مما يعني أن المشرع الجزائري قد استجاب لمطالب مجتمعية ملحة تهدف إلى القضاء على بؤر الإجرام المنظم في الوسط الحضري.

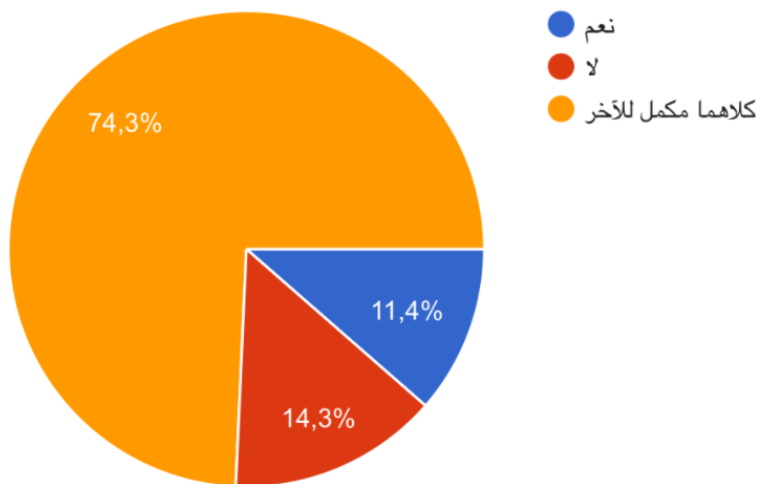
الاستنتاج الميداني: تخلص هذه النتيجة إلى أن الرأي العام (الممثل في العينة) يدعم التوجه نحو "تجريم الانتماء" واستخدام العقوبات الجنائية الغليظة متى كان السلاح الأبيض أداة في يد عصابة أو جمعية أشرار. ويعتبر المبحوثون أن فاعلية القانون 14-25 تكمن في قدرته على تفكيك هذه الجماعات من خلال توصيفات قانونية مشددة تتجاوز جنحة الحمل البسيط.

رابع عشر: فاعلية التحسيس في المدارس والمساجد والجامعات.

هل تعتقد أن التحسيس في المدارس والمساجد والجامعات أكثر فاعلية من العقوبة القضائية؟

الدائرة النسبية رقم (14): آراء المبحوثين حول فاعلية التحسيس في المدارس والمساجد والجامعات.

70 إجابة



التحليل والتعليق:

تعكس نتائج الجدول تبنيًا واضحًا للمقاربة التكاملية في السياسة الجنائية، ويمكن تحليل المعطيات وفق الآتي:

تأييد مبدأ التكامل الوظيفي: نلاحظ أن الغالبية الساحقة من العينة بنسبة 74.29 % ترى أن التحسيس والعقوبة "كلاهما مكمل للآخر". وهذا يعكس وعيًا قانونيًا واجتماعيًا بأن القانون وحده (القانون

14-25) لا يمكن أن يعمل في فراغ، بل يحتاج إلى بيئة مجتمعية محصنة تربويا لضمان استجابة الأفراد للنصوص الجزية، حيث يكمل الردع المعنوي (التحسيس) الردع المادي (العقوبة).

التعويل على المؤسسات التنشئية: إن اختيار هذه النسبة الكبيرة للتكامل يضع المسؤولية على عاتق المؤسسات التعليمية والدينية في تبسيط مخاطر حمل السلاح الأبيض وشرح عواقبها القانونية، مما يجعل العقوبة القضائية هي الحل الأخير الذي يطبق على من لم تنفع معهم الوسائل التحسيسية.

أنصار المقاربة الجزية: يرى 14.28 % من المبحوثين أن التحسيس ليس أكثر فعالية من العقوبة، مما يعني انحيازهم لصرامة القانون كأداة وحيدة وحاسمة لفرض النظام العام، معتبرين أن طبيعة جرائم الأسلحة البيضاء تتطلب حزمًا قضائيًا فوريًا قد لا تحققه المواعظ أو الحملات التوعوية وحدها.

أنصار المقاربة الوقائية: تمثل فئة الذين يرجحون كفة التحسيس النسبة الأقل بـ 11.43 %، وهي فئة تراهن على التغيير السلوكي طويل الأمد وتعتبر أن الوقاية خير من العلاج، وأن بناء الوازع الداخلي في المساجد والمدارس يحمي الشباب من دخول السجن ابتداءً.

الاستنتاج الميداني: تخلص هذه النتيجة إلى أن النجاح في تنزيل مقتضيات القانون 14-25 وتعديلات أوت 2025 يتوقف على تفعيل إستراتيجية وطنية شاملة؛ تدمج بين صرامة الأحكام القضائية وبين "الأمن الفكري" والقانوني الذي تبنيه المساجد والجامعات والمدارس، وهو ما يضمن تحقيق الردع الشامل والتقليل من حالات العود الإجرامي.

الفرع الثالث: تحليل المقترحات النوعية لعينة الدراسة للحد من الظاهرة.

يمثل هذا الجزء المخرجات النوعية للدراسة الميدانية، حيث تم استقراء آراء المبحوثين وتصوراتهم الذاتية حول الحلول الكفيلة بالحد من جريمة حمل الأسلحة البيضاء. ومن خلال تحليل مضمون الإجابات المفتوحة، أمكننا تبويب هذه المقترحات ضمن أربعة محاور أساسية تعكس رؤية المجتمع لآليات تفعيل القانون 14-25:

أولاً: تدابير الردع القانوني والقضائي.

أجمعت أغلب إجابات المبحوثين على ضرورة تفعيل القوة الإلزامية للقانون، وتتمثل مقترحاتهم في:

تفعيل إجراءات المثلث الفوري: طالب المشاركون بضرورة تسريع وتيرة المعالجة القضائية لحالات التلبس لضمان الفعالية الردعية للعقوبة.

التطبيق الصارم والناجز للعقوبات: التشديد على عدم التهاون في العقوبات الحبسية، مع التركيز الخاص على "الردع المالي" عبر زيادة الغرامات المالية وتشدد مصلحة الضرائب في تحصيلها (تحت شعار استهداف الذمة المالية للجاني كوسيلة تأديبية).

توسيع التحقيق الجنائي: اقترح بعض المبحوثين ضرورة شمول التحقيق لأخلاق وطباع المتهم في محيطه السكني (قرينة السلوك) للتمييز بين الحمل العرضي والحمل المرتبط بالنزعة الإجرامية.

العقوبات البديلة وإعادة التأهيل: برزت مقترحات تدعو لعدم الاكتفاء بالسجن، بل إدراج برامج إعادة تأهيل سلوكي للمخالفين، واعتماد العقوبات البديلة كأدوات للإصلاح.

ثانيا: السياسة الوقائية والأمنية (الضبط الإداري).

ركز المبحوثون على أهمية العمل الاستباقي قبل وقوع الجريمة من خلال:

تكثيف المdahمات الفجائية: ضرورة قيام السلطات الأمنية بحملات تفتيش دورية في الأماكن العمومية والأحياء الشعبية لضبط الأسلحة وحجزها قبل استخدامها.

الرقابة على سلاسل التوريد: تشديد الرقابة على الباعة والمروجين لهذه الأسلحة في الأسواق الموازية، وتجفيف منابع اقتنائها.

مكافحة المهلوسات: ربط المبحوثون بشكل وثيق بين انتشار الأسلحة البيضاء وتجارة المؤثرات العقلية، مؤكدين أن مكافحة المخدرات هي الخطوة الأولى للحد من حمل السلاح.

ثالثا: التوعية المجتمعية والوسائط التربوية.

برز "الوعي" ككلمة مفتاحية في أغلب الإجابات، وتلخصت المقترحات في:

عصرنة الخطاب التحسيسية: اقتراح ابتكار طرق توعوية تواكب الجيل الجديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والابتعاد عن الأساليب التقليدية المنفرة.

المؤسسة التربوية كحائط صد: إدراج حصص تعليمية متخصصة في الطورين المتوسط والثانوي (سن المراهقة) للتعريف بالعواقب القانونية والاجتماعية لحمل السلاح.

إعادة الاعتبار لدور الأسرة: التأكيد على دور الوالدين في الرقابة والتنشئة الدينية والأخلاقية كوقاية أولية تمنع الانسياق وراء رفقاء السوء.

رابعاً: المعالجة الاجتماعية والاقتصادية.

ربطت العينة بين البيئة الاجتماعية والظاهرة الإجرامية من خلال:

محاربة الفراغ والبطالة: توفير نشاطات رياضية وثقافية وفرص عمل للشباب كبدايل تحميهم من التأثير بالمحيط المنحرف أو "البرستيج الإجرامي".

الدعم النفسي: توفير آراء استشارية وإرشاد نفسي للشباب الذين يعانون من ضغوط اجتماعية تدفعهم لتبني سلوكيات عدوانية.

التعليق العام (الاستنتاج الميداني):

يظهر من خلال هذه المقترحات أن عينة الدراسة تتبنى رؤية "السياسة الجنائية المتكاملة"؛ فهي لا تعول على النص القانوني الزجري وحده، بل ترهن نجاح القانون 14-25 بمدى قدرة الدولة على التواجد الميداني (أمنياً) والاشتباك الفكري (توعوياً) مع فئة الشباب. إن إشارة المبحوثين لـ "سرعة العقاب" و"تجفيف منابع البيع" و"التوعية المدرسية" تمثل خارطة طريق ميدانية تعزز من فعالية التدابير التي جاء بها المشرع في تعديلات أوت 2025.

المطلب الثاني: المقابلة كأداة للتحليل الكيفي (دراسة آراء المحامين).

الفرع الأول: الإطار المنهجي والقانوني للمقابلة.

تعد المقابلة من أهم أدوات البحث العلمي الميداني، خاصة في الدراسات القانونية والاجتماعية التي تتطلب استقاء المعلومات مباشرة من أهل الاختصاص (مثل القضاة، المحامين، أو رجال الضبطية القضائية).

أولاً: تعريف المقابلة.

تعرف المقابلة بأنها محادثة موجهة يقوم بها الباحث مع شخص أو مجموعة من الأشخاص، تهدف إلى الوصول إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف يحتاج الباحث للوصول إليها في بحثه، وهي أداة رئيسية لجمع البيانات من مصادرها البشرية الحية.¹

ثانياً: أنواع المقابلة.

تنقسم المقابلة من حيث درجة الحرية والالتزام بالأسئلة إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

المقابلة المقيدة (المنظمة): وهي التي يلتزم فيها الباحث بطرح أسئلة محددة سلفاً وبترتيب معين، ولا يسمح فيها بالخروج عن نطاق الأسئلة الموضوعية في استمارة المقابلة.

المقابلة غير المقيدة (الحرّة): وهي التي تعطي للباحث وللمقابل حرية التوسع في الحديث، حيث يطرح الباحث الخطوط العريضة ويترك للمبحوث فرصة التعبير عن آرائه بعمق.

المقابلة شبه المقيدة: وهي مزيج بين النوعين، حيث يضع الباحث قائمة بالأسئلة المرنة التي تسمح ببعض النقاش والتوضيح الإضافي.²

تتميز المقابلة كأداة للبحث الميداني بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتفوق على الاستبيان في الدراسات القانونية المعمقة، ومن أبرزها:

1. التفاعل اللفظي المباشر: تقوم على المواجهة الشخصية والتبادل اللفظي بين الباحث والمبحوث،

مما يسمح بملاحظة التعبيرات غير اللفظية التي قد تعزز من دقة الإجابة.

2. المرونة والتعمق: تتيح للباحث إمكانية تعديل صيغة الأسئلة أو إضافة أسئلة استيضاحية بناء

على ردود فعل المبحوث، خاصة عند مناقشة نصوص قانونية مستحدثة.

3. ارتفاع نسبة الاستجابة: غالباً ما يفضل المبحوثون (مثل القضاة أو المحامين) الحديث والمناقشة

بدلاً من ملء الاستمارات الورقية، مما يضمن الحصول على بيانات شاملة.

¹ أعمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 161.

² المرجع نفسه، ص 164.

4. الخصوصية والسرية: توفر جوا من الثقة يسمح للمبحوث بالإدلاء بمعلومات حول الممارسة الميدانية لجريمة حمل الأسلحة البيضاء وصعوبات تطبيق القانون الجديد التي قد لا تظهر في التقارير الرسمية.¹

الفرع الثاني: تفرغ محتوى المقابلة.

مقابلة مع بوطغان عايدة محامية لدى مجلس الدولة.

أولاً: أسئلة عامة حول الظاهرة.

س 1: كيف تقيمين انتشار ظاهرة حمل السلاح الأبيض في الجزائر خلال السنوات الأخيرة؟

ج 1: تجمع القراءات الميدانية لهيئة الدفاع على وجود تصاعد مطرد ومقلق لظاهرة حمل السلاح الأبيض في الوسط الحضري الجزائري خلال الآونة الأخيرة، حيث تحولت من حالات معزولة إلى سلوك إجرامي متكرر يهدد السكينة العامة. ويرجع هذا الاستفحال إلى تحولات اجتماعية وأمنية أدت إلى شيوع ثقافة العنف واستخدام الأدوات الحادة كوسيلة لفض النزاعات أو فرض السيطرة في الفضاءات العمومية.

س 2: برأيك، ما هي أبرز الأسباب التي تدفع الشباب إلى حمل السلاح الأبيض؟

ج 2: استفحال هذه الظاهرة لدى فئة الشباب إلى تطافر مجموعة من العوامل المتداخلة، ويمكن

تلخيصها في النقاط التالية:

- الاستخدام السلبي للتكنولوجيا والرقمنة : حيث أن الانفتاح الرقمي غير المؤطر أدى إلى تأثر الشباب بنماذج إجرامية تروج عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث يتم استعراض الأسلحة البيضاء كرمز لـ "القوة"، مما حول التكنولوجيا من وسيلة معرفية إلى أداة لتعلم السلوك الانحرافي.
- أزمة الوعي وتراجع الدور التربوي: نجد أن الوعي القانوني والاجتماعي يبدأ من الأسرة، حيث نلاحظ تهاون في الرقابة والتوجيه، ويمتد هذا النقص ليشمل المؤسسات التنشئية الأخرى كالمدرسة والمسجد والجامعة، والتي تراجع دورها في التحذير من المخاطر القانونية والاجتماعية المترتبة عن حمل هذه الوسائل الخطيرة.

¹ عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث المرجع سابق، ص 162

• تأثير المحيط الخارجي (الرفقة ومكان الإقامة): نتحدث هنا على دور "الشارع" والمحيط الاجتماعي المباشر في تبني هذا السلوك، حيث يلجأ الشاب لحمل السلاح الأبيض إما بدافع التقليد، أو نتيجة لضغط الجماعة (رفقاء السوء)، مما يجعل من حمل السلاح ثقافة سائدة في بعض الأحياء والمناطق الحضرية.

س3: هل ترين أن هذه الجريمة أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للأمن العام؟ وكيف ذلك؟

ج3: طبعاً، هذه الجريمة لم تعد مجرد جنحة عابرة، بل تحولت إلى تهديد حقيقي ومباشر للنظام العام سواء (الأمن، السكنية، والصحة العامة).

س4: ما هي الفئات الأكثر تورطاً في قضايا حمل السلاح الأبيض حسب خبرتك المهنية؟

ج4: بالتأكيد فئة الشباب كما سبق وذكرت هي أكثر فئة معنية ومتورطة في هذا النوع من القضايا.

ثانياً: أسئلة قانونية حول القانون 14-25.

س1: ما مدى فعالية القانون 14-25 في مكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض؟

ج1: بصفتي ممارسة قانونية، أرى أن فعالية المنظومة التشريعية الحالية، لا سيما بعد صدور القانون 15-24 والأمر 01-23، تكمن في الانتقال من "الردع الكلاسيكي" إلى "الردع الوظيفي والمكاني". لقد نجح المشرع في سد الثغرات القانونية عبر تبني تعريف من السلاح الأبيض يركز على "الغرض من الحمل" وليس فقط "طبيعة الأداة"، مما منحنا رجال قانون أرضية صلبة لتكييف الوقائع بدقة. إلا أن الفعالية الميدانية لهذه النصوص تظل مرهونة بمدى صرامة الجهات القضائية في تفعيل تدابير "ظرف التشديد"، خاصة في قضايا عصابات الأحياء، مع ضرورة الموازنة بين بسط الأمن وحماية قرينة البراءة؛ فالقانون اليوم لم يعد مجرد أداة عقابية، بل أصبح وسيلة استباقية تهدف إلى شل حركة الجريمة الحضرية قبل وقوعها، مع التأكيد على أن النصوص القانونية، مهما بلغت قوتها، تحتاج إلى اجتهاد قضائي موحد يواكب تطور الأساليب الإجرامية المعاصرة.

س2: هل جاء هذا القانون بجديد مقارنة بالنصوص القانونية السابقة؟

ج2 : بالنسبة للقاعدة فهي نفسها لكن نظراً للممارسة اليومية والاحتكاك اليومي سواء بالمتقاضيين أو القانون نستكشف ثغرات، فحاول القانون من خلال هذا القانون تغطية تلك الثغرات حيث خلق عدة

إجراءات عديدة جديدة بما فيها الاعتراف بالذنب المسبق أين يأتي المتهم معترفا بذنبه و يعترف به أمام وكيل الجمهورية، وكيل الجمهورية ينبغي على الاعتراف لما يذهب أمام القاضي يقوم بالمصادقة على الاعتراف "محضر استجواب بناء على الاعتراف بالذنب المسبق" وهو إجراء جديد، هنالك أيضا العارضة الاستدراكية أمام المحكمة العليا على ما أعتد المادة 697 نص على العارضة الاستدراكية اجراء قانوني، هنا أمام المحكمة العليا لما تكون هنالك طعون بالنقض وأمور مشابهة أحيانا تقع أخطاء فترفض شكلا، في هذه الحالة نقوم بعارضة استدراكية و لكن الان تناول المشرع للعارضة شروط وإجراءات ومدة، والتي تخدم المتهم بالدرجة الأولى ليس المحكمة فقط.

مثال: زميل لي فالعمل الأسبوع الماضي في القضية المخولة له خطأ في ذكر الصفة الكاملة للأطراف فرفضت شكلا، هنا كان عليه تقديم عارضة استدراكية.

إجراءات المثول الفوري، هنا أصبحت أغلب قضايا حمل السلاح الأبيض التي تكون في حالة "تلبس" تحال عبر هذا الإجراء. خاصة في حالات العود والمجرمين المعتادين على الاجرام.

أما لو نخصص الحديث عن جريمة حمل السلاح: غالبا ما تضبط في الأماكن العمومية (تلبس)، فإن المثول الفوري يضمن سرعة الردع وتحقيق الأمن العام فور وقوع الجريمة.

وأؤكد على حق المتهم في طلب "مهلة للدفاع" لتحضير دفوعه، وهي نقطة قانونية هامة حافظت لنا على توازن المحاكمة.

يوجد أيضا إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب Le Plaidoyer Coupable،

س3: كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم "المبرر المشروع" لحمل السلاح الأبيض؟

ج3: هنا من باب المنطق، هناك مهن كالجزار من خلال مهنته قد تأتية ظروف أين يضطر فيها لحمل سلاح أبيض "الموس" لغرض الذبح في إطار عمله هذا ما يقصد به المبرر المشروع بينما المبرر لغير المشروع شاب في تجمع في المقهى أو غيره ما الدافع أو المبرر الذي يسمح له بحمل سلاح ك"الكيتور" أو حالة بائع مخدرات معتاد على حمل "الكيتور" هنا الاشكال يقع على الغرض من استعمال هذه الأداة.

س4: هل توجد، من خلال الممارسة العملية، صعوبات في إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة؟

ج4: لا، لا توجد صعوبات لأن الحمل بمبرر مشروع وغير المشروع واضحان، يكفي اثبات النية من حمل ذلك السلاح أمام القاضي. مثال: تقديم الجزار لسجله التجاري.

ثالثا: أسئلة حول الإجراءات القضائية.

س1: كيف تتم إجراءات متابعة المتهم في قضايا حمل السلاح الأبيض؟

ج1: عن طريق اجراءات المثل الفوري "تقديم".

س2: ما هو دور الضبطية القضائية في كشف ومعالجة هذا النوع من الجرائم؟

ج2: المهمة الأساسية للضبطية القضائية على الحفاظ على الأمن والحماية، تعمل تحت اشراف السيد وكيل الجمهورية من خلال تفتيش الأشخاص، مراقبة التصرفات وما إلى ذلك.

كما حصرنا لنا الادعاء المدني.

س3: إلى أي مدى يساهم الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص المتعلقة بحمل السلاح الأبيض؟

ج3: في القانون 14_25 لا يوجد لحد الان اجتهاد قضائي، فليكون ذلك يجب صدور قرار من الغرف مجتمعة في لمحكمة العليا وبالمقابل هذا القانون صدر حديثا وبدأنا بتطبيقه منذ شهر أكتوبر.

رابعا: أسئلة حول العقوبات.

س1: ما هي أكثر العقوبات التي تطبق غالبا في هذا النوع من القضايا؟

ج1: من خلال ممارستنا الميدانية في المحاكم الجزائية (جنح التلبس والمثل الفوري خاصة)، فإن العقوبة الأكثر تطبيقا في قضية "حمل السلاح الأبيض دون مبرر شرعي" تتأرجح بين العقوبات السالبة للحرية النافذة والعقوبات مع وقف التنفيذ (السورسي)، وذلك بحسب ظروف كل قضية وملف المتهم:

1 الحبس النافذ: يطبق بكثرة إذا كان حمل السلاح الأبيض مقترنا بـ "ظروف تشديد" واقعية، مثل ضبط المتهم في حالة تلبس في ساعة متأخرة من الليل، أو في أماكن تجمع المواطنين (الملاعب، محطات الحافلات، المؤسسات التربوية)، أو إذا كان المتهم عائداً (له سوابق قضائية مماثلة). هنا، يتشدد القضاة في إصدار أحكام حبس نافذة وغرامات مالية صارمة تماشياً مع التوجه الجديد للمشرع للحد من هذه الظاهرة.

2 الحبس مع وقف التنفيذ (السورسي) أو الغرامة الموقوفة النفاذ جزئياً: تطبق غالباً على فئة الشباب أو الطلبة الذين لا يملكون سوابق عدلية (المتهم البكر). في هذه الحالة، نركز نحن كدفاع على تقديم وثائق تثبت السيرة الحسنة (شهادات مدرسية، عقود عمل)، ويستجيب القضاء غالباً عبر تفعيل الظروف المخففة لمراعاة مستقبل الشاب، مع الاكتفاء بعقوبة الغرامة المالية كإجراء ردعي أولي.

3 التكييف المرتبط بالظاهرة: تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان السلاح الأبيض قد استعمل فعلياً في السرقة أو الاعتداء (الضرب والجرح العمدى)، فإن عقوبة حمل السلاح تندمج ضمن العقوبة الأشد للجريمة المرتبطة بها، وتكون العقوبة هنا حبساً نافذاً لسنوات تشمل الحرمان من الحرية وغرامات ثقيلة.

س2: هل ترين أن تشديد العقوبات وحده كافٍ للحد من الجريمة؟ ولماذا؟

ج2: بصفتي ممارسة قانونية، أرى أن تشديد العقوبات وحده ليس كافياً بالمسطرة للحد من هذه الجريمة، بل هو شق ردعي قانوني يحتاج إلى آليات مكملة. والسبب في ذلك يعود لعدة اعتبارات واقعية:

1 الردع الخاص والردع العام: تشديد العقوبة (كما جاء في التعديلات القانونية الأخيرة لاسيما قانون العقوبات 14-25) يحقق الردع العام، أي الخوف من العقاب، لكنه لا يعالج "جذور الجريمة". فالكثير من الشباب يقعون في هذه الجريمة بدافع التقليد، أو العيش في أحياء تشهد صراعات عصابات أحياء، أو بسبب غياب الوعي بمدى خطورة مجرد "حمل" أداة حادة قانوناً.

2 العوامل السوسيو-اقتصادية: إن انتشار حمل السلاح الأبيض يرتبط مباشرة بظواهر اجتماعية كالبطالة، التسرب المدرسي، واستهلاك المؤثرات العقلية (الأقراص المهلوسة). الواقع يثبت أن الشخص الواقع تحت تأثير المهلوسات لا يفكر في حجم العقوبة القانونية أثناء حمل السلاح أو ارتكابه للجريمة.

3 الحاجة للمقاربة الوقائية: للحد الفعلي من الجريمة، يجب أن يترافق التشديد القضائي مع:

تفعيل الدور التوعوي: للإعلام، والمؤسسات التربوية، والمجتمع المدني لبيان أن حمل "شفرة" أو "خنجر" قد يقضي على مستقبل الشاب بملف قضائي يمنعه من التوظيف.

الرقابة الأمنية الاستباقية: تكثيف دوريات التفتيش في النقاط السوداء.

معالجة مسببات الجريمة: محاربة شبكات ترويج المخدرات والمهلوسات التي تُعد الوقود الأساسي

لجرائم الاعتداء وحمل السلاح.

س 3: ما رأيك في العقوبات التكميلية مثل مصادرة السلاح والمنع من بعض الحقوق؟

ج3: تعتبر العقوبات التكميلية في القانون الجزائري أدوات قانونية في غاية الأهمية والفعالية، وتلعب دورا مكملا حاسما للعقوبة الأصلية (الحبس):

1 مصادرة السلاح الأبيض: هي إجراء جوهري ومنطقي؛ فلا يمكن تصور إدانة شخص بحمل سلاح محظور ثم إعادة السلاح له. مصادرة السلاح والأدوات المستعملة وإعدامها أو تسليمها للجهات المختصة تضمن نزع "أداة الجريمة" نهائياً من التداول، وتمنع استخدامها مجدداً في المستقبل.

2 المنع من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية: (مثل الحرمان من حق الترشح، أو تولي وظائف معينة، أو الحرمان من الحق في حمل أسلحة مشروعة كبنادق الصيد مستقبلاً)؛ هذه العقوبة التكميلية ذات أثر ردعي معنوي ونفسي قوي جداً.

من الناحية الميدانية، قد لا تؤثر عقوبة الحبس القصير على بعض المنحرفين، لكن عندما يجد المتهم نفسه محروماً من حقوق معينة تؤثر على وثائقه الإدارية أو مستقبله المهني والاجتماعي، فإن هذا يمثل عقاباً مستمراً يجعله يدرك حجم الجرم الذي ارتكبه.

كما أن هذه العقوبات التكميلية تساهم في حماية المجتمع عبر إقصاء الأشخاص الذين يثبت تنبيهم لسلوكيات خطيرة وعنيفة من تولي مناصب أو مسؤوليات تتطلب الاستقامة والنزاهة.

خامساً: أسئلة تحليلية وخاتمة المقابلة.

س1: ما هي الحلول أو التوصيات التي تقترحونها للحد من ظاهرة حمل السلاح الأبيض في

الجزائر؟

ج1: أعيد وأركز على التوعية، من العائلة إلى المدرسة التي تتشكل فيها شخصية الطفل والحرص عليه من التأثيرات الخارجية واستعمالات التكنولوجيا "سلطة رقابة تامة"، وبذلك انشاء شباب متوازن وخلق بنية شبابية صحيحة. ما عدا أصحاب الشخصية الاجرامية.

الفرع الثالث: تحليل محتوى المقابلة.

تمثل المقابلة مع الأستاذة بوطغان عابدة (محامية لدى مجلس الدولة) مصدرا واقعيا لقياس مدى استجابة النص القانوني للممارسة القضائية. يتمركز التحليل حول فعالية القانون 14_25.

أولا: التكيف القانوني والمعياري الوظيفي للسلاح الأبيض.

أظهر التحليل أن المشرع الجزائري، ومن خلفه الممارسة القضائية، قد تجاوز "المفهوم الضيق" للسلاح الأبيض:

- **التحليل:** أكدت المستجوبة على نجاح المشرع في تبني المعيار الوظيفي (الغرض من الحمل) بدلا من المعيار المادي الصرف. هذا التحول يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكيف الأدوات (مثل "الكيور" أو السكاكين المهنية) بناء على ظرف الزمان والمكان، وهو ما يعزز من مرونة النص القانوني في مواجهة الجريمة الحضرية.

ثانيا: التطور الإجرائي وسرعة الحسم (المثول الفوري والاعتراف).

ركزت المقابلة على الجانب الإجرائي كعنصر حاسم في الفعالية، ويمكن استخلاص نقطتين جوهريتين:

1. **تكريس آلية "المثول الفوري":** باعتبار جريمة حمل السلاح الأبيض غالبا ما تضبط في حالة تلبس، فإن تفعيل هذا الإجراء يضمن "الردع اللحظي"، مما يقلص الفارق الزمني بين وقوع الجريمة والنطق بالحكم.

2. **إجراء "الاعتراف المسبق بالذنب":** وهو ما أشارت إليه المستجوبة كإجراء مستحدث يهدف إلى عقلنة الجهد القضائي وتخفيف الضغط على محاكم الجench، مع ضمان حقوق المتهم من خلال "المصادقة القضائية" على الاعتراف.

ثالثا: ضمانات المحاكمة العادلة (العارضة الاستدراكية).

أشارت المحامية إلى تفصيل قانوني دقيق يتعلق بالحق في التقاضي، وهو "العارضة الاستدراكية" بناء على المادة 531 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- **التحليل القانوني:** يمثل هذا الإجراء صمام أمان ضد الأخطاء المادية التي قد تعصف بالطعون بالنقض شكلا. فالمشرع، رغم توجهه الردعي، حرص على عدم إهدار حقوق المتهمين بسبب أخطاء إجرائية شكلية، مما يضمن توازن الكفتين (الردع العام وحماية الحقوق الفردية).
- رابعاً: إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي).

من خلال المقابلة، يتضح أن إثبات الجريمة يستند إلى القرائن الواقعية:

- **المبرر المشروع:** يعد نفيًا للقصد الجنائي، ويتم إثباته بقرينة "النشاط المهني" (مثل حالة الجزار).
- **انتفاء المبرر:** يعد قرينة بسيطة على وجود "قصد إجرامي احتمالي"، حيث أن حمل أداة حادة في تجمع عمومي دون مسوغ مهني يفسر قانوناً على أنه نية مبنية للاعتداء أو التهديد.
- خامساً: قصور النص وقوة الواقع (الاجتهاد القضائي).

أشارت المستجوبة إلى ثغرة زمنية قانونية:

- **التحليل:** بالرغم من صدور القانون 15-24 وتطبيقه فعلياً منذ أكتوبر، إلا أنه يفتقر حالياً إلى "تراكم الاجتهاد القضائي" الصادر عن المحكمة العليا. هذا يعني أن التفسير الموحد للنصوص الجديدة لا يزال في طور التشكل، مما يضع مسؤولية كبرى على قضاة الموضوع في تكييف الوقائع الحالية.

خلاصة الفصل الثالث

خصص هذا الفصل للدراسة الميدانية لجريمة حمل السلاح الأبيض في ضوء أحكام القانون رقم 14-25، بهدف تقييم مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية والكشف عن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. واعتمدت الدراسة على استبيان وجه إلى عينة مكونة من 70 مبحوثا من فئات اجتماعية ومهنية مختلفة، غلب عليها الطلبة الجامعيون وسكان الوسط الحضري، مما أضفى على النتائج قدرا من الواقعية والارتباط بالبيئة الأكثر عرضة لهذه الظاهرة.

وأظهرت نتائج الاستبيان ارتفاع مستوى الوعي بتجريم حمل السلاح الأبيض وبأهمية المبرر المهني في استبعاد المسؤولية الجزائية، مقابل ضعف المعرفة بالتعديلات التشريعية المستحدثة، وهو ما يكشف عن قصور في الجهود التحسيسية والإعلامية، كما أرجعت العينة انتشار الظاهرة إلى عوامل متعددة، أبرزها الرغبة في التباهي وإثبات القوة وتأثير عصابات الأحياء، إضافة إلى سهولة الحصول على الأسلحة عبر الأسواق الموازية.

وانتهت الدراسة إلى أن فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض لا تتحقق من خلال تشديد العقوبات وحده، وإنما تستلزم تبني مقاربة شاملة تجمع بين الردع القانوني والوقاية الاجتماعية، عبر تعزيز الرقابة على تداول الأسلحة، وتكثيف التوعية القانونية، ومعالجة الأسباب الاجتماعية والتربوية التي تسهم في انتشار هذه الجريمة ودعم مظاهر العنف الحضري.

الخاتمة

في أعقاب هذه الرحلة البحثية التي استقصينا فيها أبعاد "جريمة حمل السلاح الأبيض في الجزائر في ظل المنظومة التشريعية المعاصرة"، نخلص إلى أن هذه الجريمة لم تعد مجرد سلوك جرمي عابر، بل تحولت إلى معضلة أمنية وقانونية معقدة. لقد أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري، ومن خلال نصوصه الأخيرة (لاسيما ما تضمنته تعديلات قانون العقوبات والقوانين الخاصة بمكافحة عصابات الأحياء)، قد غادر مربع "التجريم التقليدي" ليدخل في مرحلة "الردع النوعي"، استجابة للمتطلبات الأمنية الملحة.

ويمكننا استعراض النتائج والتوصيات بشكل أكثر تفصيلا وتحليلا على النحو الآتي:

أولاً: استخلاص النتائج التحليلية:

- التحول نحو "جنائية المنع": استنتجنا أن المشرع الجزائري تبنى سياسة "تجريم الخطر" بدلا من "تجريم النتيجة"؛ فمجرد حمل السلاح الأبيض في الأماكن العامة أصبح جريمة قائمة بذاتها، تهدف إلى شل قدرة الجاني على الاعتداء قبل وقوعه. وهذا يعكس توجهها حديثا للسياسة الجنائية يمنح حماية قصوى للمجتمع على حساب "التفسير الضيق" للحريات الشخصية في الأماكن العمومية.

- مرونة مفهوم السلاح والضمانات القضائية: أظهرت الدراسة أن التحدي الأكبر يكمن في "الأسلحة بالتخصيص" (الأدوات التي صنعت لأغراض سلمية واستخدمت لأغراض جرمية). وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عبء الإثبات على "المبرر المشروع"، وهو معيار مرن سمح للقضاء بالتدخل العادل لتقدير كل حالة على حدة، مما يمنع التعسف ضد الحرفيين أو أصحاب المهن الذين يقتضي عملهم حيازة أدوات حادة.

- قصور المقاربة الردعية المنفردة: بالرغم من صرامة العقوبات التي أقرها القانون (خاصة في ظل تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية كالمصادرة)، إلا أن الدراسة الميدانية للظاهرة أثبتت أن الردع الجزائري وحده يظل ناقصا ما لم يصاحبه "ردع اجتماعي"، حيث أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم هم من فئة الشباب المتأثرين بظواهر اجتماعية كالعنف الحضري والبحث عن الأمان الزائف عبر القوة البدنية.

- فعالية الآليات الإجرائية: تبين أن تفعيل إجراءات "المثول الفوري" و"التلبس" في هذه الجرائم قد ساهم في سرعة الفصل في القضايا، مما يعطي رسالة قوية من الدولة مفادها أن التهاون مع حمل السلاح هو تهديد مباشر لهيبة القانون.

ثانيا: الحلول المقترحة:

بناء على ما توصلنا إليه، نضع جملة من المقترحات التي نراها ضرورية لتطوير المنظومة
المكافحة:

1. على المستوى التشريعي: نقترح إعادة صياغة مادة "المبرر المشروع" لتتضمن معايير موضوعية واضحة (مثل المكان، الزمان، والحالة المهنية)، وذلك لتقليل السلطة التقديرية المطلقة التي قد تؤدي أحيانا إلى تباين الأحكام القضائية في قضايا متشابهة.

2. على المستوى الرقابي: ضرورة فرض رقابة صارمة على "الأسواق الموازية" والمحلات غير المرخصة التي تتاجر بالأسلحة البيضاء ذات الطابع القتالي (السيوف والخناجر المصنعة محليا)، واعتبار بيعها دون سجل تجاري جريمة مساهمة في نشر الفوضى.

3. على المستوى الوقائي والتربوي: دعوة المؤسسات التعليمية والإعلامية لتنظيم "أيام دراسية وقانونية" تهدف إلى شرح العقوبات القاسية المترتبة على مجرد حمل السلاح؛ فالكثير من الشباب يجهلون أن حمل سكين بسيط قد يؤدي بهم إلى السجن لسنوات ويحرمهم من حقوقهم المدنية.

4. استحداث قاعدة بيانات جنائية رقمية: خاصة بمرتكبي جرائم حمل السلاح الأبيض، لمتابعة حالات "العود"، حيث أن العائد لهذه الجريمة يجب أن يخضع لنظام عقابي وتأهيلي مشدد يختلف عن مرتكب الجريمة لأول مرة.

5. تفعيل دور "الوساطة الاجتماعية": خاصة في الأحياء السكنية الجديدة، للحد من النزاعات التي تؤدي بالشباب إلى اللجوء للسلاح كأداة لفض النزاعات الشخصية.

إن مكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض في الجزائر هي معركة "وعي وقانون" في آن واحد. فإذا كان القانون 14-25 (أو التعديلات الأخيرة) قد وفر الدرع القانوني الحامي، فإن الوعي المجتمعي هو الذي سيمنع استغلال هذا السلاح من غمده. إن الهدف الأسمى ليس ملء السجون، بل خلق بيئة عامة يشعر فيها المواطن بالأمان بفضل سلطة القانون لا بفضل قوة السلاح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

(1) القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1997.
- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51. وراجع بخصوص تعريف السلاح وتوسيع نطاقه: المادة 34 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.
- القانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، 2025.

(2) المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر. العدد 16، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1998.

(3) اجتهادات قضائية:

- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2019، قرار الغرفة الجنائية رقم 662541، ص 180 (حول رفض تبرير الدفاع عن النفس في حمل الأسلحة البيضاء).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2010/04/15، ملف رقم 543210، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2012/11/22، ملف رقم 765432، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2013.

(4) المعاجم:

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، لسان العرب، المجلد 06، مادة (سلح)، دار صادر، بيروت، لبنان،

ثانيا: المراجع:

(1) الكتب:

- ¹منصور مجاجي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2016.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 17، 2022.
- حمدي باشا عمر، دراسات في القانون الجنائي الجزائري - جرائم الأسلحة وعصابات الأحياء، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2021.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية والفنية لجرائم الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978.
- عادل يونس، المرجع في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والمتابعة) ، دار هومة، الجزائر، 2020.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2019.
- قادة بن شهيدة، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،
- منصور رحمانى، القانون الجنائي الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الأموال) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص) ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- منصور مجاجي، القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

(2) المقالات:

- سليمان فرج الله، السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2024.
- فتحي بن رقية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 2023.
- فتحي بن رقية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 2023.

(3) محاضرات جامعية:

- إسحاق إبراهيم منصور، "المبادئ العامة في السياسة الجنائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2021.
- عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

الملاحق

الملحق رقم 1



أدوات متنوعة

المقاليع



مقلع خشبي بسيط
مقلع خشبي معزز
مقلع معدني معزز



مقلع خشبي متعدد الأشرطة
مقلع معدني قابل للطي

المفكات



مفك مسطح
مفك صليبي
مفك مسطح
مفك صليبي
مفك كبير



مفك عتلة
مفك منحنى
مفك دقيق (للأعمال الدقيقة)
مفك متعدد الرؤوس

المقابض الحديدية



مقبض حديدي كلاسيكي
مقبض حديدي مزود بأشواك
مقبض حديدي مزخرف



مقبض حديدي بنقوشات
مقبض حديدي سداسي
مقبض حديدي قبضة مغلقة

الهرارات

الهرارات الخشبية



هراة خشبية بمسامير
هراة خشبية محززة
هراة خشبية بسيطة
هراة خشبية منقوشة
هراة خشبية مسمارية

الهرارات المعدنية



هراة معدنية بسيطة
هراة معدنية مسرنة
هراة معدنية مجددة
هراة معدنية دبوسية
هراة معدنية بسلسلة

الملحق رقم (02)

استمارة بحث موجهة لفئات مختلفة

جريمة حمل السلاح الأبيض في الجزائر
في ظل القانون 14-25

لمذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ :

- ف. بوصبع

إعداد الطالبتين :

- بن جدو كوثر

- سبتي مليسا حسناء

ملاحظة

في إطار إنجاز هذه المذكرة، نرجوا منكم ملء هذه الاستمارة بمعلومات صادقة ودقيقة، والهدف من هذه الاستمارة هو الحصول على بيانات وآراء تخدم البحث العلمي، ونحيطكم علماً أن المعلومات المقدمة من طرفكم ستعامل بسرية تامة، ولن تُستخدم إلا لأغراض علمية بحتة.

السنة الجامعية : 2026/2025

الملحق رقم (03)

بطاقة تعريف المقابلة

صفة المبحوث	بوظفان عائدة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
مكان إجراء المقابلة	مكتب المحامية
تاريخ إجراء المقابلة	13 ماي 2026
مدة المقابلة	ساعة و 15 دقيقة
نوع المقابلة	نصف موجهة
إعداد الطالبتين	بن جدو كوثر سبتي مليسا حسناء

ملاحظات:

تمت المقابلة في ظروف عادية بمكتب المحامية، حيث أبدت المبحوثة تعاونا في الإجابة عن مختلف الأسئلة المطروحة.

.....

.....

المحور الأول: أسئلة عامة حول الظاهرة.

1. كيف تقيمين انتشار ظاهرة حمل السلاح الأبيض في الجزائر خلال السنوات الأخيرة؟
2. برأيك، ما هي أبرز الأسباب التي تدفع الشباب إلى حمل السلاح الأبيض؟
3. هل ترين أن هذه الجريمة أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن العام؟ وكيف ذلك؟
4. ما هي الفئات الأكثر تورطا في قضايا حمل السلاح الأبيض حسب خبرتك المهنية؟

المحور الثاني: أسئلة قانونية حول القانون 14-25 .

1. ما مدى فعالية القانون 14-25 في مكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض؟
2. هل جاء هذا القانون بجديد مقارنة بالنصوص القانونية السابقة؟
3. كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم “المبرر المشروع” لحمل السلاح الأبيض؟
4. هل توجد، من خلال الممارسة العملية، صعوبات في إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة؟

المحور الثالث: أسئلة حول الإجراءات القضائية.

1. كيف تتم إجراءات متابعة المتهم في قضايا حمل السلاح الأبيض؟
2. ما هو دور الضبطية القضائية في كشف ومعالجة هذا النوع من الجرائم؟
3. إلى أي مدى يساهم الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص المتعلقة بحمل السلاح الأبيض؟

المحور الرابع: أسئلة حول العقوبات.

1. ما هي أكثر العقوبات التي تطبق غالبا في هذا النوع من القضايا؟
2. هل ترين أن تشديد العقوبات وحده كافٍ للحد من الجريمة؟ ولماذا؟
3. ما رأيك في العقوبات التكميلية مثل مصادرة السلاح والمنع من بعض الحقوق؟

المحور الخامس: أسئلة تحليلية وخاتمة المقابلة.

8. من خلال خبرتك، هل لاحظت ارتفاعا في عدد قضايا حمل السلاح الأبيض داخل المحاكم؟
2. ما هي الحلول أو التوصيات التي تقترحونها للحد من ظاهرة حمل السلاح الأبيض في الجزائر؟

الفهرس

الشكر والتقدير.....	IV.....
الإهداء.....	VI.....
مقدمة.....	أ.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة حمل السلاح الأبيض.....	9.....
المبحث الأول: ماهية السلاح الأبيض وتنظيمه في التشريع الجزائري.....	9.....
المطلب الأول: مفهوم السلاح الأبيض وأنواعه.....	9.....
الفرع الأول: تعريف السلاح الأبيض:.....	10.....
الفرع الثاني: أنواع السلاح الأبيض في التشريع الجزائري:.....	11.....
الفرع الثالث: التمييز بين السلاح الأبيض وغيره من الأسلحة:.....	13.....
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأسلحة البيضاء في الجزائر:.....	16.....
الفرع الأول: التنظيم العام للأسلحة في التشريع الجزائري (في إطار الامر 97_06):.....	17.....
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم حمل السلاح الأبيض:.....	19.....
المبحث الثاني: أركان جريمة حمل السلاح الأبيض.....	20.....
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة:.....	20.....
الفرع الأول: فعل الحمل أو الحيازة:.....	21.....
الفرع الثالث: مكان ارتكاب الجريمة:.....	22.....
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح الأبيض:.....	22.....
الفرع الأول: القصد الجنائي وطبيعته في الجريمة:.....	23.....
الفرع الثاني: علم الجاني بطبيعة السلاح:.....	23.....
الفرع الثالث: الإرادة في حمله دون مبرر مشروع:.....	24.....

25	 خلاصة الفصل:
27	 الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة حمل السلاح الأبيض
27	 المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة حمل السلاح الأبيض.
27	 المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق.
27	 الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في معاينة جريمة حمل السلاح الأبيض:
29	 الفرع الثاني: إجراءات التوقيف والتحقيق في جريمة حمل السلاح الأبيض:
31	 المطلب الثاني: النظام العقابي والتطبيق القضائي لجريمة حمل السلاح الأبيض
31	 الفرع الأول: المحاكمة والعقوبات في جريمة حمل السلاح الأبيض:
33	 الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي في قضايا حمل السلاح الأبيض:
35	 المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة حمل السلاح الأبيض.
35	 المطلب الأول: العقوبات الأصلية.
36	 الفرع الأول: عقوبة الحبس:
37	 الفرع الثاني: الغرامة المالية:
39	 المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والظروف المشددة.
40	 الفرع الأول: مصادرة السلاح الأبيض:
41	 الفرع الثاني: المنع من ممارسة بعض الحقوق:
43	 الفرع الثالث: ظروف التشديد في جريمة حمل السلاح الأبيض:
46	 خلاصة الفصل:
48	 الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لجريمة حمل السلاح الأبيض (تحليل أدوات الدراسة)
48	 المبحث الأول: الاستبيان كأداة للتحليل الكمي للظاهرة الاجرامية.
48	 المطلب الأول: الإطار المنهجي والقانوني للاستبيان.
48	 الفرع الأول: تعريف الاستبيان قانونيا.

49	الفرع الثاني: دور الاستبيان في قياس فعالية "السياسة الجنائية":
50	الفرع الثالث: مواكبة النصوص للواقع الميداني (القانون 14-25 نموذجاً):
50	المطلب الثاني: وصف عينة الدراسة.
50	الفرع الأول: وصف عينة الدراسة (الخصائص السوسيوإيمانية للمبحوثين).....
51	الفرع الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستبيان:
74	الفرع الثالث: تحليل المقترحات النوعية لعينة الدراسة للحد من الظاهرة:
76	المطلب الثاني: المقابلة كأداة للتحليل الكيفي (دراسة آراء المحامين):
76	الفرع الأول: الإطار المنهجي والقانوني للمقابلة:
78	الفرع الثاني: تفريغ محتوى المقابلة:
84	الفرع الثالث: تحليل محتوى المقابلة:
86	خلاصة الفصل:
89	الخاتمة.....
91	قائمة المصادر والمراجع.....

الملاحق

الفهرس

الملخص

المخلص

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة البحث في الآليات القانونية والقضائية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة تنامي ظاهرة حمل الأسلحة البيضاء، وذلك في ضوء القانون 14-25 الصادر في أوت 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية. تكمن أهمية البحث في محاولة فض الاشتباك المفاهيمي حول "الأسلحة البيضاء" وتحديد المعايير الموضوعية والذاتية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في تكريس القصد الجنائي أو الاعتداد بـ "المبرر المشروع".

بناء على منهج وصفي تحليلي للنصوص القانونية، ومنهج إحصائي ميداني (استبيان ومقابلة مع محامية)، سعت الدراسة إلى قياس مدى نجاعة السياسة العقابية الجديدة في تحقيق التوازن بين "مقتضيات الأمن العام" و"الحرية الفردية". وقد توصلت الدراسة إلى أن القانون 14-25 قد عزز من صلاحيات الضبطية القضائية ومنح مرونة أكبر في تكييف الجريمة، مع وجود حاجة ملحة لتوحيد الاجتهاد القضائي بشأن ظروف التشديد والظروف التخفيفية المرتبطة بحيازة السلاح الأبيض.

الكلمات المفتاحية:

القانون 14-25، السلاح الأبيض؛ المبرر المشروع؛ السياسة العقابية؛ الردع الإجرائي.

Study Abstract:

This study examines the legal and judicial mechanisms established by the Algerian legislator to combat the growing phenomenon of carrying "white weapons" (bladed weapons), in light of Law No. 25-14 issued in August 2025 regarding criminal procedures. The significance of this research lies in its attempt to resolve the conceptual ambiguity surrounding "white weapons" and to define the objective and subjective criteria relied upon by criminal judges to establish criminal intent or recognize a "legitimate justification."

Drawing on a descriptive-analytical approach to legal texts, supplemented by a field study (including a public survey and an interview with a legal practitioner), the research measures the effectiveness of the new penal policy in achieving a balance between "public security requirements" and "individual liberties." The findings indicate that Law No. 25-14 has strengthened the powers of the judicial police and provided greater flexibility in crime classification. However, the study concludes that there is an urgent need to unify judicial precedents regarding aggravating and mitigating circumstances related to the possession of bladed weapons.

Keywords: Law 25-14; White Weapons; Legitimate Justification; Penal Policy; Procedural Deterrence.